



جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون – نظام (ل.م.د)



الانتقال من حق التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية كأسلوب جديد في التعامل مع القضايا الإنسانية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذ

و / الجوزي عز الدين

من إعداد الطالبتين

تغال ياسمين

مولان يمينة

لجنة المناقشة:

1. و / جعفر اسلام أ / محاضر قسم ب جامعة مولود معمري تيزي وزو رئيسا
2. و / الجوزي عز الدين أ / محاضر قسم ب جامعة مولود معمري تيزي وزو مشرفا و مقرر
3. أ / فرجة بوعلام أ / مساعرة قسم أ جامعة مولود معمري تيزي وزو ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2016/06/28

ABRÉVIATIONS

قائمة المختصرات

باللغة العربية :

- م.ج.ع.ق.إ.س: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية
ل.د.ت.س.د: اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول .
م.د.ص.أ: المجلة الدولية للصليب الأحمر.
ص : الصفحة .
ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة .

باللغة الأجنبية :

A.C .D.I : Anuario Colombiano de Derecho Internacional.

Art : Article.

C.I.I.C. :Commission Internationale de l'Intervention et de La Souveraineté des Etats.

G.R.I .P : Groupe de Recherche et d informations sur la Paix et la Sécurité.

IBID : In Bifore indication Document (le même Ouvrage Précédemment Cite).

Ibidem : InBifore indication document Membre (Même Page de Même Ouvrage).

I .H.E .D.N : Institut des Hautes Etudes d e Défense Nationale.

Op .cit : Ouvrage Précédemment Cite.

OTAN : Organisation de la Traite de l Atlantique Nord.

R2p : Responsabilité de protéger.

R DC : République Démocratique de Congo.

S.G.D.S.N : Secrétariat General de la Défense et de la
Sécurité nationale.

مقدمة

تعتبر حقوق الإنسان من بين المسائل الجوهرية التي كان الإنسان يسعى إلى حمايتها منذ وجود البشرية، فقد كان هناك اهتمام بهذه الحقوق حتى قبل ظهور التنظيم البشري، وذلك لمساسها بصفة مباشرة بالكرامة الإنسانية و المفاهيم الخاصة بالعدل والمساواة والقيم العليا التي تمس بالمجتمع، ولعل أبرز المحطات التي تمّ فيها تنظيم هذه الحقوق كانت بعد نشأة منظمة الأمم المتحدة عام 1945 ، بالرغم من عدم الاعتراف بها كالتزامات دولية تفرض جزاءات على منتهكيها.

كما يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في 10 ديسمبر 1948 من بين الوثائق الدولية التي كرست حقوق الإنسان، وساهمت بشكل كبير في تعزيز هذه الحقوق علي المستوى العالمي، كما نجد ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد نص في أكثر من نص فيه على ضرورة تعاون الدول منفردة أو جماعة مع المنظمة لتعزيز هذه الحقوق وحمايتها .

لكن في ضوء ما حققه التنظيم الدولي من تطور في مجال حقوق الإنسان هناك جدل فقهي حول مدى مسؤولية المجتمع الدولي أمام الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وذلك لكون أن المآسي التي يتعرض لها الإنسان، جعل عدم قدرة المجتمع الدولي التغاضي عنها، الأمر الذي أدى بالجماعة الدولية بتبني حق التدخل الإنساني ، بغرض حماية الإنسانية، خاصة بعد تكييف مجلس الأمن الدولي لحالات انتهاك حقوق الإنسان من الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين .

تعتبر مرحلة ما بعد الحرب الباردة من المراحل البارزة التي تم فيها اللجوء إلى استخدام التدخل الإنساني بصفة مكثفة ، فصدرت عدة دعوات مطالبة بالتدخل العسكري الخارجي، من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان ووقف الجرائم ضد الإنسانية وضمان وصول الإغاثة الإنسانية إلى ضحايا الجرائم البشعة، إذ أصدر مجلس الأمن الدولي سلسلة من القرارات التي رخص من خلالها بالتدخل الدولي الإنساني في العديد من دول العالم كالتدخل في الصومال ،ومالي ورواندا وهايتي والعراق وغيرها من دول العالم.

يعد التدخل الدولي الإنساني مسألة حساسة في القانون الدولي، إذ هناك تخوف من الدول من أن يصبح هذا المفهوم كغطاء للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، كما أنه مفهوم معقد ومثير للجدل في القانون الدولي نظراً لعدم وجود الشرعية من اللجوء إليه. ظهرت دراسة جديدة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة نظراً للجدل المثار على مفهوم التدخل الإنساني، ولفشل مجلس الأمن الدولي في الحيلولة دون وقوع أزمات إنسانية، تسعى إلى حماية حقوق الإنسان عندما تكون الدولة غير قادرة على حماية رعاياها أو غير راغبة في منع حدوث مجازر ضد المدنيين، أو هي السبب في حدوثها، وفي تعليق للأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان" حول رد فعل المجتمع الدولي على الجرائم الشبيهة للجرائم التي شهدتها رواندا، عليه قامت الحكومة الكندية بإنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في 2001 مهمتها السعي وراء التوفيق بين التدخل لأغراض إنسانية وبين مبدأ السيادة الذي يعتبر حجر الزاوية في القانون الدولي، فخرجت بتقرير في ديسمبر 2001، تم من خلاله صياغة مفهوم قانوني جديد هو "مبدأ مسؤولية الحماية"، وتمت الموافقة عليه في الوثيقة الختامية لنتائج القمة العالمي لسنة 2005.

الإشكالية:

بناءً على ما تقدم فإنه من الضروري البحث عن كيفية بروز مبدأ مسؤولية الحماية كنهج جديد للتعامل مع القضايا الإنسانية على غرار حق التدخل الإنساني، لذلك هل يمكن الاعتماد على مبدأ مسؤولية الحماية لتكريس حماية كفيلة لحقوق الإنسان و الحد من الجرائم المستمرة المرتكبة ضد الإنسانية؟

بناءً على هذه الإشكالية قمنا بدراسة موضوع حق التدخل الدولي الإنساني باعتباره كان سابقاً في الوجود على مبدأ مسؤولية الحماية، في إطاره النظري وبعض ممارساته الميدانية (الفصل الأول)، ثم نتعرض إلى التحولات التي شهدتها القانون الدولي المعاصر من جراء بروز مبدأ مسؤولية الحماية كأسلوب جديد في التعامل مع الأزمات الإنسانية لحماية حقوق الإنسان (الفصل الثاني).

الفصل الأول

حق التدخل الإنساني كأسلوب كلاسيكي لحماية حقوق الإنسان

تعتبر نظرية التدخل لصالح الإنسانية من النظريات المثيرة للجدل في القانون الدولي العام، و نظراً إلى أنها تسعى إلى توفير مختلف أنواع الحماية كحماية دولة لرعاياها الذين هم أجانب لدى دولة أخرى عن طريق استخدام القوة أو عدمها، وكذلك في حالة الكوارث الطبيعية والحالات التي تقوم فيها الدول بالانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان الأساسية بسبب المعاملة القاسية التي يتعرض لها الإنسان أو الأقليات في دولة ما بسبب التمييز العنصري بمختلف أشكاله و الذي يهز الضمير البشري، الأمر الذي يجعل من الجهة المتدخلة تتدخل لأجل حماية هؤلاء و الحفاظ على سلامتهم وفقاً للقواعد الدولية.

نتيجة للاختلاف والغموض اللذان يشوبان معنى حق التدخل الإنساني وتضارب الآراء واختلاف الفقه حول الأساس القانوني لهذا الحق وحول مشروعيته من عدمها، جعل استعمال هذا الحق أمر صعب وإمكانية العمل به يؤدي إلى تدخل الدول في الشؤون الداخلية لدول أخرى، لذا ارتأينا في تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول فيه ماهية حق التدخل الإنساني (المبحث الأول) ثم نتعرض إلى أساسه القانوني و تطبيقاته من الناحية العملية (المبحث الثاني).

المبحث الأول ماهية حق التدخل الإنساني

يقتضي في البحث العلمي ضبط مدلولات مفهوم التدخل الدولي الإنساني لذا كان من المناسب التعرض إلى تحديد مفهوم حق التدخل الإنساني إذ نجده هناك من وسع في تفسيره واسعا و من ضيق فيه (المطلب الأول) كذلك كان من الضروري البحث عن العقبات التي تحد من تطبيقه من الناحية العملية (المطلب الثاني).

المطلب الأول مفهوم حق التدخل الإنساني

تجدر الإشارة إلى أنه من أجل الوصول إلى لتحديد مفهوم حق التدخل الدولي الإنساني يقتضي النظر في مختلف التفسيرات التي حاولت ضبط تعريفه، (الفرع الأول) ثم نتطرق للآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة لمشروعية حق التدخل الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف حق التدخل الإنساني

يعتبر حق التدخل الإنساني من المفاهيم المثيرة للجدل، والتي لا تزال إلى يومنا هذا محل خلاف فقهي من جانب العديد من الدول في العالم، خاصة دول العالم الثالث وهذا الخلاف جاء متأثرا بالأحداث والتطورات التي شهدتها المجتمع الدولي خاصة في الفترة التي تلت الحرب الباردة، فهناك من الفقهاء من قام بتفسير حق التدخل الإنساني تفسيراً ضيقاً والبعض توسع في تفسيره¹.

وقبل التطرق إلى مختلف المفاهيم لابد التوقف على المصطلحات المتعلقة بشأن التدخل الإنساني، كما ورد في اللغة العربية و الانجليزية و الفرنسية، ففي اللغة العربية يعرف

¹تيسير ابراهيم قداح، التدخل الدولي الإنساني – دراسة حالة ليبيا 2011-، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص.69.

التدخل بأنه: " دخل قليلا قليلا"، أي أن التدخل يفيد التدرج في العملية بكل وعي و إرادة وتدخل في الخصومة، أي دخل في دعاوها من تلقاء نفسه للدفاع عن مصلحة له فيها دون أن يكون طرفا من أطرافها، إلا انه في اللغة الانجليزية **Intervention et Interference** يعني التدخل لتسوية نزاع أو التدخل بالقوة أو التهديد بالقوة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى¹، أما في اللغة الفرنسية فنجد أن القاموس "الموسوعي الفرنسي" عرف التدخل بأنه: "سلوك يهدف إلى قلب الوضع القائم في دولة ما و غالبا ما يكون بدعم القوة المناهضة أو الانفصالية... " أو يكون التدخل بهدف الحفاظ على الوضع القائم على غرار ما جاء في قاموس **Oxford** الذي عرّفه: بأنه سلوك تقوم به الدولة لمنع حدوث تغيير ما في دولة أخرى، وعادة ما يكون بدعم من الحكومة القائمة².

واختلفت وجهات نظر القانون الدولي حول وضع تعريف التدخل الإنساني، فنجد من الفقهاء من فسر التدخل الإنساني تفسيراً ضيقاً (أولاً)، ومنهم من توسع في تفسيره (ثانياً).

أولاً: التعريف الضيق لحق التدخل الإنساني

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ التدخل الإنساني هو تدخل عسكري يتوقف تنفيذه على استخدام القوة المسلحة، حيث تعلن الدولة أو الدول المتدخلة أنها أقدمت عليه لأغراض إنسانية بحتة.

ويبدو أنّ أصحاب هذا الاتجاه قد قيّدوا التدخل الإنساني بالعمل العسكري، حيث يعتبرون أنّ كل تصرف لا يتضمن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، لا يعتبر تدخلاً إنسانياً، و هو ما أشار إليه الأستاذ **باكستار Baxter** بقوله أنّ: " التدخل الدولي الإنساني هو كل استعمال للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية المدنيين من الأخطار التي يمكن أن يتعرضون لها، كما يمكن أن يتم التدخل بتوفير الحماية للرعايا الأجانب، وبالذات لرعاياها الموجودين في هذه الدول ، بحيث تقوم بترحيلهم خوفاً من أن يتعرضوا لأي خطر"³.

¹المرجع نفسه، ص.69.

²نقلاً عن **رابحي لخضر**، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كل، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015، ص.34.

³نقلاً عن **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص.138.

ويرى كريستوفر غرين وود أن: "مصطلح التدخل الدولي لأسباب إنسانية ينحصر في الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين وليس بالضرورة رعايا دولة أو دول أخرى في دولة ما للموت أو التعذيب على نطاق كبير، نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة كما هو الحال في المناطق التي تسكنها الشيعة و الأكراد في العراق بعد أزمة الكويت، أو بسبب انزلاق الحكومة إلى الفوضى و التسيب كما هو الحال في ليبيريا و الصومال"¹.

بينما يميل الأستاذ ماري-جوزي دمستيكي (Marie-Jose Domestici) إلى الأخذ بالمفهوم الضيق للتدخل الإنساني، من خلال تعداد لستة عمليات يرى أنها تنتمي بشكل أواخر إلى هذا النوع من التدخل، و تتميز هذه العمليات بأن تنفيذها قد تم عن طريق استخدام القوات المسلحة، كالتدخل البلجيكي في الكونغو في جويلية 1960، التدخل الأمريكي البلجيكي في ستانلي فيل بوليس Stanley ville-Paulis في سنة 1964 الغارة الإسرائيلية على مطار "انتيب" أوغندا سنة 1976، العملية التي قامت فرنسا بتنفيذها في كولوزي Koluezi سنة 1986، الغارة الأمريكية الفاشلة على تابا Taba (إيران) في 1980 والعمليات التي قامت بها القوات المصرية على متن الطائرة البوينغ التابعة للخطوط الجوية المصرية². منذ 1985 لإنقاذ الرهائن في مطار مالطا.

أما عند الفقهاء العرب فيعرف الأستاذ أحمد الرشيد التدخل الإنساني على أنه: "التدخل بالقوة المسلحة أو من خلال اللجوء إلى إجراءات قسرية معينة بهدف توفير الحماية لرعايا الدول أو الدول المتدخل فيها"³.

كما يعرفه أيضا الأستاذ عماد الدين عطاء الله المحمد بأنه: " كل تدخل عسكري من قبل دولة أو عدة دول خارج إطار التنظيم الدولي ضد دولة ثلاثة دون موافقة حكومتها، لحماية رعايا الدول المستهدفة من الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في

¹ نقلا عن موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص.37.

² نقلا عن بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص.172.

³ نقلا عن سميرة سلام، "التدخل الدولي الإنساني في ظل نصوص وأحكام القانون الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 09، العدد الأول، جامعة بجاية، 2010، ص.106.

الحياة وحق السلامة الجسدية و التي تمارس من قبل سلطات هذه الدول أو بمعرفتها و ذلك بإحداث تغيير في النظام السياسي هناك¹.

يتضح من خلال هذه التعاريف أنّ أغلب الفقهاء يجتمعون على أن التدخل الدولي لأسباب إنسانية هو كل تصرف تقوم به الدولة في شؤون دولة أخرى باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها لغرض حماية رعايا دولة أو دول أخرى في دولة ما من الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان خاصة الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة.

يتعارض هذا الاتجاه مع مبادئ الأمم المتحدة التي تقيم حظر اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة أو التهديد باستعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة²، وأي خرق لهذه المبادئ يعتبر خرقاً لقواعد القانون الدولي، إلا إذا كان استخدامها يدخل ضمن الحالات التي يسمح بها ميثاق الأمم المتحدة، وهي حالة التهديد بالسلم والأمن الدوليين، حالة الدفاع الشرعي وتدابير القمع الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن الدولي تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

ثانياً: التعريف الواسع لحق التدخل الإنساني

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التدخل الإنساني الدولي قد يأخذ أشكالاً أخرى غير التدخل العسكري، فقد يكون التدخل سلمياً كعمل المنظمات غير الحكومية التي تقوم بتقديم المساعدات الإنسانية، أو بوسائل أخرى غير اللجوء إلى القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي و الاقتصادي و الدبلوماسي، بينما يؤكد أوليفي كورتن (Olivier Corten) وبيار كلين (Pierre Klein) على أن: " التدخل بمفهومه الواسع قد يتم بوسائل عديدة أخرى، كتنظيم الحملات الصحفية، وتوقيع الجزاءات الاقتصادية وفرض القيود على بيع

المرجع نفسه، ص. 106.¹

² تنص المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

الأسلحة، منع إرسال مواد الإغاثة للسكان و التدخل المسلح من طرف واحد و اللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"¹.

بناءً على هذا التصور للتدخل الدولي الإنساني نلاحظ أن الغاية أو الهدف من هذا التدخل يختلف من حالة إلى أخرى، فقد يكون من أجل حماية الرعايا أو الأقليات أو من أجل إنهاء الاعتداءات الداخلية أو التصدي للمآسي الإنسانية نتيجة الكوارث الطبيعية أو البشرية، كما قد يكون من أجل تدعيم حركات التحرر الوطني بناءً على حق تقرير مصير الشعوب².

يعرف الفقيه الفرنسي شارل روسو التدخل على أنه: " تصرف تمارسه دولة ضد حكومة أجنبية بهدف إيقاف المعاملات المخالفة لقانون الإنسانية الذي تطبقه رعاياها"³، ويضيف بأن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال كالضغط السياسي والاقتصادي والنفسي والعسكري.

أما الفقيه اوبنهايم **Oppenheim** فقد عرفه بأنه: "كل تدخل دكتاتوري لدولة في شؤون دولة أخرى بهدف المحافظة على الأوضاع القائمة، أو تغييرها في تلك الدولة"⁴.

ويعرفه **محمد طلعت الغنيمي**: "بأنه تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية، وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق، ولكنه في كافة الحالات يسمى الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية"⁵.

¹ نقلا عن حساني خالد، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني"، مجلة المستقبل العربي، العدد 05، جامعة بجاية، 2012، ص.45.

² بوغزالة محمد ناصر، "التدخل الإنساني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، جامعة الجزائر، 2011، ص.214.

³ نقلا عن سميرة سلام، المرجع السابق، ص.105.

⁴ نقلا عن سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص.281.

⁵ نقلا عن بخوش حسام، المرجع السابق، ص.175.

أما الفقيه ماريو بتاتي Mario Bettati الذي يعتبر من الفقهاء المعاصرين الذين أخذوا بفكرة التدخل الإنساني بالمدلول الواسع، أي الذي يتم تنفيذه دون اللجوء إلى القوة، بل بالوسائل الدبلوماسية بشرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان¹.

وعليه فإن التدخل قد يأخذ عدة أشكال و وسائل عسكرية سياسية اقتصادية ودبلوماسية إعلامية أو معلوماتية... الخ و الأبعد من ذلك يمكن أن يكون في صورة ظاهرها تقديم المساعدة للدولة و باطنها ينطوي على تدخل في شؤونها الداخلية، و بذلك فإن المفهوم الضيق لحق التدخل الإنساني قد لا يتوافق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، حيث تم حظر استخدام اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالتين: وهما حالة تدابير الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن الدولي طبقا للفصل السابع، و حالة الدفاع الشرعي طبقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وإنما قد يتفق مع مرحلة ما قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة حيث كانت الحروب وسيلة مشروعة و مقبولة لتسوية النزاعات الدولية².

والملاحظ أن مفهوم التدخل الإنساني يشتمل على ثلاث عناصر أساسية، أولهما يتعلق باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها في حين يتعلق الثاني بوجود انتهاكات جسيمة واسعة النطاق ومنهجية لحقوق الإنسان، أما ثالثهما فيتعلق بإرادة الدولة المستهدفة بالتدخل وهو أن هذا التدخل يتم ضد إرادتها ودون موافقة سلطاتها.

الفرع الثاني: مشروعية حق التدخل الإنساني بين مؤيد و معارض

يعد موضوع حق التدخل الإنساني من بين المواضيع الدولية الأكثر غموضا وتعقيدا، بالرغم من الاهتمام الدولي المتزايد بهذا الموضوع إلا أن هناك تباين واختلاف في الآراء الفقهية حول مدى مشروعية هذا الحق بين تيار مؤيد و آخر معارض³.

¹ حساني خالد، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني"، المرجع السابق، ص.45.

² تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " لا يوجد في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهما إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلا أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي...".

³ مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الاسكندرية، 2007، ص.08.

أولاً: الاتجاه المؤيد لحق التدخل الإنساني

يرى أنصار هذا الاتجاه أن حق التدخل الإنساني ليس بغاية إنما هو وسيلة لتحقيق الحماية الكافية لحقوق الإنسان، إذ يرون أن علاقة الدولة بمواطنيها لم تعد علاقة داخلية، بل أصبحت تهم الجماعة الدولية ككل¹، وقد أخذ بهذا الاتجاه معهد حقوق الإنسان، ففي قرار صادر له في 1989/09/13 بشأن "حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية" أكد أن احترام وحماية حقوق الإنسان يعتبر التزاماً يقع على عاتق كل دولة².

إذ يعرف الفقيه "شارل روسو" (Charles Rousseau) التدخل الإنساني على أنه: "العمل الذي تمارسه دولة ضد حكومة أجنبية بهدف وقف المعاملات المخالفة لقوانين الإنسانية التي تطبقها على رعاياها"³.

بينما ترى الأستاذة "بيراز فيراز" (Perez-Vera) أن: "التدخل الإنساني يجب أن تتوفر على شرط أساسي، يتمثل في المتابعة الخالصة للمصلحة الإنسانية و حمايتها من طرف الدولة المتدخلة"⁴

فبيدي أنصار هذا الاتجاه أن اللجوء إلى القوة لأغراض إنسانية خارج إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة يعد جزءاً من قواعد القانون الدولي العرفي مستندياً إلى ما يلي:

- أن التدخل الإنساني يندرج ضمن استخدام القوة في العلاقات الدولية وخاصة ما أكدته نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة..."⁵.

¹موسى سليمان موسى، التدخل الدولي الإنساني و مشروعية التدخل السوري في لبنان، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية القانون و السياسة (الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك)، 2007، ص.50.

²أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، د.م.ن، 2008، ص.ص107.108.

³ نقلاً عن الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.96.

نقلاً عن أوسديق فوزي، مبدأ التدخل و السيادة لماذا و كيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص.31.

⁵راجع ميثاق الأمم المتحدة، الصادر في 26 جوان 1945، وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945.

تقرر المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة أحد المبادئ التي يتوجب على الأمم المتحدة العمل وفقها و بمقتضاها¹، غير أن هذا المبدأ ليس مبدأً جامداً، بل هو مبدأ مرن ومتطور، فالميثاق الدولي نفسه يتصف بأنه صك دولي اتفاقي مرن ومتطور، مما ينبغي عدم تفسير نص المادة السالفة الذكر تفسيراً حرفياً و هو ما يتوافق تفسيره مع تدويل حقوق الإنسان². وقد أيد هذا الاتجاه تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة "بان كي مون" الذي عرضه أمام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستون (63) حيث أكد على أن مبدأ عدم التدخل ينبغي عدم النظر إليه نظرة محددة، بل يجب أن يرتبط بالمستجدات و التطورات التي يعرفها المجتمع الدولي³، فلا يمكن التذرع بنص المادة 02 فقرة 04 بتفسيرها الضيق لعدم التدخل لأجل حماية الأرواح البشرية وحقوقهم⁴.

كما يؤيد أنصار هذا الاتجاه التدخل الإنساني استناداً إلى نص المادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تقر المادتين أن للمجتمع الدولي مصلحة حقيقية في حماية حقوق الإنسان و تعزيزها و الارتقاء بها⁵.

كما لم يحافظ القانون الدولي المعاصر منها ميثاق الأمم المتحدة على المفهوم التقليدي للسيادة و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فقد ظهرت مفاهيم جديدة في القانون الدولي تعزز أحكاماً قانونية تجعل معظم اهتماماتها حماية حقوق الإنسان، فلم تعد الأولوية تعطى لسيادة الدول بل أصبحت تمنح لحقوق الإنسان، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحقوق الأساسية التي لا يمكن المساس بها كالحق في الحياة⁶.

¹ تنص المادة 02 فقرة 04 من م.أ.م على مايلي: " يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة ".

² الموسي محمد خليل ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، جامعة آل البيت، الأردن، 2004، ص.33.

³ بوغزالة محمد ناصر، المرجع السابق، ص.208.

⁴ أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص.159.

⁵ محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، الإمارات، 2004، ص.99.

⁶ المرسي محمد خليل ، المرجع السابق، ص.34.

يتفق الفقه المؤيد لمشروعية حق التدخل ولو بالتدابير العسكرية في حالتين من حالات انتهاكات حقوق الإنسان الصارخة و هما حالة التفرقة العنصرية و حالة الإبادة الجماعية، لورود نصوص صريحة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتمييز العنصري و الإبادة، إذ تنص المادة 08 من اتفاقية إبادة الجنس البشري المبرمة سنة 1948 "لأي طرف متعاقد أن يلجأ إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، لتتخذ ما تراه مناسباً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لمنع وإزالة أفعال إبادة الجنس"¹ وكذلك نص المادة من 08 من اتفاقية التمييز العنصري المبرمة سنة 1973 فالسلطة الواسعة التي تملكها أجهزة منظمة الأمم المتحدة لاسيما مجلس الأمن الدولي، حيث يمكنها أن تتخذ الوسائل اللازمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية و التمييز العنصري².

مع الإشارة إلى أنه في حالة فشل منظمة دولية كمنظمة الأمم المتحدة في التحرك فالتدخل الإنساني سواء مارسه مجموعة من الدول أو دولة منفردة، لا يمكن النظر إليه أنه مخالف للمبادئ العامة، لكن يجب أن يكون له مبرر موضوعي وذلك إذا تحقق شرطان وهما:

- إذا كان نوع الجرائم المرتكبة تعد من الجرائم الشنيعة.
- أن يكون هناك توقع معقول بأن التدخل سيقضي على تلك الجرائم أو ينقص من حدتها.³
- أن يتم في حالة وجود انتهاك صارخ لحقوق الإنسان و يتم بصفة منتظمة⁴

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن ممارسات مجلس الأمن خاصة بعد الحرب الباردة تؤيد هذا الاتجاه و خير دليل على ذلك التدخل الأمريكي في هايتي و العراق و الصومال و غيرها¹.

¹تنص المادة 08 من اتفاقية إبادة الجنس البشري المبرمة في عام 1948 على أنه: "لكل طرف متعاقد أن يرفع الأمر إلى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة لكي تتخذ وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ما يلزم من تدابير ملائمة للوقاية من أعمال إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة أو العقاب عليها."

²نادية محمد سعيد النقيب، فقه التدخل الإنساني، الطبعة الأولى، مؤسسة أروقة للدراسات و الترجمة و النشر، السعودية، 2014، ص.33.

³عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الدجلة، عمان، 2009، ص.203.

⁴حتوت نور الدين، "التدخل لأغراض إنسانية و إشكالية المشروعية"، مجلة المفكر، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص.310.

ثانياً: الاتجاه المعارض لمشروعية حق التدخل الإنساني

يلاحظ أن هذا الاتجاه يرفض الإقرار بمشروعية حق التدخل الإنساني مستنداً على الحجج الآتية:

نصت المادة 02 فقرة 4 و 7 على قاعدة حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و ذلك بإقرار الجماعة الدولية بعدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول باعتباره من صميم شؤونها الداخلية.²

يرى في هذا السياق الفقيه "ستون" أنّ الحظر مشروط متى كان استعمال القوة ضد السلامة الترابية للدول، أو استقلالها السياسي أو على أي وجه لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة، فيرى أنه لم تحظر استخدام القوة و حتى التهديد بها ، و هو ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974 الذي يتعلق بتعريف جريمة العدوان بحيث يعتبر هذا الأخير أنه استخداماً غير محظور للقوة أو تهديد باستعمالها إذا حدث هجوم على القوات المسلحة المتواجدة في إقليم الدولة التي استخدمت القوة ضدها أو هددت باستخدامها، خاصة إذا وجد اختلاف في موازين القوة العسكرية بين الدول ³.

تجدر الإشارة أيضاً إلى أن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة كالتوصية رقم 2131 الحكم في كوسوفو الصادرة عام 1965، والقرار رقم 2625 الصادر عام 1974، و القرار رقم 103/36 الصادرة عام 1981، كلها أقامت حظر التدخل الإنساني أي التدخل في الشؤون الداخلية للدول ⁴، فالادعاء أن نص المادة 4/2 لا يحظر التدخل الإنساني ليس له سند قانوني، و ذلك لأنه بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة فمعظم الدول الضعيفة المشاركة فيه أدرجت عبارة "ضد سلامة ووحدة الأراضي" و ألحت عليها لأجل

¹مخلد أرخيس الطراونة، " التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية و أبعاده القانونية و السياسية "، مجلة الحقوق، العدد الرابع، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2009، ص.412.

²بين نعمان فتيحة، "التدخل الجبري كوسيلة لحماية حقوق الأقليات"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، العدد 02، 2014، ص.189.

³سميرة سلام، المرجع السابق، ص.109.

⁴بوغزالة محمد ناصر، المرجع السابق، ص.200.

منع أي تدخل و تمتعها بضمانات أقوى ضد أي تهديد بسلامتها كونها من المتضررين من
ويلات الحرب العالمية الثانية¹

كذلك يعتبر التدخل الإنساني غير مشروع لكونه يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة و
مبدأ السيادة الوطنية خاصة أنه في بعض الأحيان لا يقوم على الموضوعية أين التدخل
يأخذ طابع تمييزي (حالات تستدعي التدخل فلا يحصل فيها التدخل، و حالات أخرى لا
تستدعي التدخل فيحصل التدخل) أي حسب تحقيق المساعي الشخصية، والواقع الدولي
يعكس حقيقة ذلك².

كذلك يشير أنصار هذا الاتجاه إلى عدم قبول التفسير الواسع لأحكام ميثاق الأمم المتحدة
المتعلقة بحقوق الإنسان³، و ذلك لأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تمنع الأطراف
المتعاقدة حق تفسير نصوصها، و لذلك انطلاقاً من هذا الاتجاه فالمادة 4/2 من الميثاق
تمثل لإقليم الدولة بعدم جواز التعدي عليها⁴.

فما حق التدخل إلا مظهراً من مظاهر القوة التي غالباً ما تكون أكثر خرقاً لحقوق
الإنسان وعليه لا يمكن قبوله.

المطلب الثاني

العوائق التي تحدّ من تطبيق حق التدخل الإنساني

أدى الاهتمام الدولي بمسألة حقوق الإنسان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى ترجيح
المبادئ التقليدية الأساسية التي تحكم قواعد القانون الدولي، لكون هذا القانون ينظم العلاقات
بين الدول، ولا يتماشى و التطورات الجديدة حيث أصبح الفرد يتمتع بحماية النظام الدولي،

¹ محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.103.

² بوغزالة محمد ناصر، المرجع السابق، ص.201.

³ محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.105.

⁴ خلفان كريم، حفظ السلم لأسباب إنسانية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود
معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 1999، ص.49.

ومن بين أهم المبادئ التي تعرضت للاهتزاز نجد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (الفرع الأول) مبدأ السيادة المطلقة للدولة باعتبار أي تدخل في شؤون الدولة المستقلة ذات السيادة يعد انتهاكا لسيادتها (الفرع الثاني) و مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية (الفرع الثالث) وبعد دخول مسألة حقوق الإنسان إلى نطاق القانون الدولي ثار خلاف حول جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاكات حقوق الإنسان.

الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحق التدخل الإنساني

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، كما يعد نتيجة منطقية لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، و أهم مبادئ الاختصاص الإقليمي و المظهر الأساسي المعبر عن سيادة الدولة¹ لأنه يؤكد على احترام سيادة الدولة واستقلالها السياسي، و مدى هيمنتها على اختصاصها المحلي²، و يرمي كفالة حق الشعوب في اختيار نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفقا لإرادتها الحرة وبما يحقق مصالحها و أهدافها المشروعة³.

وبالرغم من حرص واضعي ميثاق سان فرانسيسكو (الذي وقع في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر من العام نفسه) على الوضوح و الدقة إلا أن الدول القوية على الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل تفننت في تأويل مبادئ القانون الدولي وقواعده، بما فيها مبدأ عدم التدخل وفق ما يتماشى و خدمة مصالحها القومية و الإستراتيجية الكبرى، والأمثلة على ذلك كثيرة أهمها التدخل الأمريكي في العراق وأفغانستان... الخ⁴.

أولاً: تعريف مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

ظهر مبدأ عدم التدخل و تطور تدريجيا في القرن التاسع عشر ليصبح مفهوما أساسيا في القانون الدولي المعاصر، لا يمكن للدول القيام بأعمال التدخل في شؤون بقية الدول، أي أنهم

¹ حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005، ص.56.

² بن سهلة ثاني بن علي، "المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل و التعارض مع السيادة"، مجلة الشريعة و القانون، العدد 49، جامعة الإمارات العربية المتحدة، جانفي 2012، ص.ص 90.89.

³ سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص.ص.280.279.

⁴ مبدأ عدم التدخل في ضوء الممارسة الدولية، 2009، انظر <http://safha.forumactif.com/t36-topic>

لا يستطيعون التأثير على الطبيعة الملزمة ضد دول أخرى أو إلزامها بالقيام بأفعال محددة، وما يلفت الانتباه يكمن في حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على وضع بعض القواعد والمبادئ الأساسية التي يجب أن تتقيد بها المنظمة و الدول الأعضاء من خلال سعيهم إلى تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها منظمة الأمم المتحدة¹.

و قد تم تقنين هذا المبدأ في العديد من المواثيق الدولية أهمها ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية الفقرة السابعة (7/2) منه، كما نصت المادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية حيث نصت: " على أن تحترم كل دولة من الدول المشاركة في الجامعة نظام الحكم القائم في الدول الجامعة الأخرى و تعتبره حقا من حقوق تلك الدولة و تتعهد بان لا تقوم بعمل برمي إلى تغيير ذلك النظام فيها ". أما ميثاق الوحدة الأفريقية فقد كان صريحا إذ نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة على: " عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء "².

وقد أكدت توصية الجمعية العامة رقم 2131 الصادرة بتاريخ 1965/12/21 في دورتها العشرون (20)، المعنون بإعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها و سيادتها على تحريم كل أشكال التدخل و الامتناع عن السماح أو مساعدة أو تمويل كافة النشاطات المسلحة و الإرهابية لتغيير الحكم في دولة أخرى، ويعتبر هذا القرار من أهم القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة فيما يخص مبدأ عدم التدخل³، و هذا الأخير صدر بأغلبية ساحقة بلغت 109 عضوا مع تغيب واحد فقط عن التصويت هو المملكة المتحدة⁴. حيث تناولت الديباجة خطورة الحالة الدولية و التهديد المتزايد للسلم العالمي الناجمين عن التدخل المسلح و غيره من الأشكال المباشرة للتدخل المنطوي على تهديد للشخصية السيادية و الاستقلال السياسي للدول⁵.

¹ رابحي لخضر، المرجع السابق، ص.107.

² راجع ميثاق الأمم المتحدة.

³ راجع توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131 الصادرة بتاريخ 1965/12/21 في دورتها العشرون المعنون بإعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها و سيادتها.

⁴ رابحي لخضر، المرجع السابق، ص.108.

⁵ إدوارد ماكوين، قرار الجمعية العامة 2131 (د 20)، المؤرخ في 1965/12/21، إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها، انظر في: (<http://www.untreaty.un.org/cod/avl/pdf>).

كما جاء في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول الصادر بمقتضى التوصية رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970 الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الخامسة و العشرون (25) وقد حضي الإعلان ولأول مرة بإجماع آراء الدول الأعضاء مما جعل له بريقا خاصا¹، و هذا القرار أيضا يعتبر من أهم القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة لأنها ساهمت في إثراء رصيد القانون الدولي على أنه: "الدولة أو مجموعة من الدول الحق في التدخل المباشر أو غير المباشر ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى و نتيجة لذلك يعتبر على غرار التدخل العسكري بل أيضا كل أنواع التدخل أو التهديد الموجه ضد مكوناتها السياسية الاقتصادية أو الثقافية مخالفا للقانون الدولي².

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

وفقا للمادة 2 فقرة 4 و 7 من ميثاق الأمم المتحدة فالأصل في العلاقات الدولية هو حظر التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول أو اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، إلا أن هناك استثناءات وردت على هذا المبدأ تستند إلى أسس قانونية، ويمكن القول أنه إذا كان مبدأ عدم التدخل هو الأصل فإن التدخل هو الاستثناء، وفيما يلي نذكر بعض الحالات والاستثناءات التي يسمح فيها القانون بالتدخل وهي:

1- التدخل لأسباب إنسانية: و هذا النوع من التدخل يتأرجح بين مفهومين مفهوم قديم وحديث، ويقصد بالمفهوم القديم إمكانية تدخل دولة عسكريا في إقليم دولة أخرى لغرض حماية مواطنيها أو مواطني دولة أخرى نتيجة انتهاكات جسيمة في المعاملة الإنسانية و من الأمثلة الحديثة على ذلك التدخل الأمريكي لإنقاذ الدبلوماسيين المحتجزين في طهران سنة 1980، و المفهوم الحديث الذي يعود أصله إلى توصية الجمعية العامة 43/131 الصادرة عام 1988 حول المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة³.

¹ راجي لخضر، المرجع السابق، ص.110.

² انظر قرار الجمعية العامة رقم 2625 الصادر في 24 أكتوبر 1970 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

³ عبد الرحمان محمد السوكني، فكرة السيادة في القانون الدولي العام، 2008،

انظر في: (<http://montada.echoroukonline.com>)

2- طلب التدخل من الدولة المتضررة: يجب أن يكون التدخل بطلب من الحكومة الفعلية للدولة المتدخل لديها، حتى يكتسب الشرعية¹.

3- التدخل دفاعاً عن حقوق الدولة: تكون الدولة و في إطار ممارستها حقوقها السيادية ملزمة بعدم الإضرار بالغير بأي شكل من الأشكال وعدم انتهاك سيادة الغير، و في حالة ما إذا انتهكت سيادة الدولة بالاعتداء عليها فإن القانون الدولي أجاز لها بالدفاع عن نفسها باتخاذ إجراءات مضادة لقمع العدوان².

4- التدخل لحماية حقوق ومصالح رعايا الدول: حيث يحق للدول حماية حقوق و مصالح رعاياها في الدول الأخرى إذا ما كان قانونها الداخلي يلزمها بذلك، حدود الدول في التدخل لحماية حقوق رعاياها ومصالحهم غير مطلقة، إذ لا يجوز لها التدخل إلا إذا كانت النظم القانونية للدولة المتدخلة فيها غير كافية لضمان ذلك³.

الفرع الثاني: حق التدخل الإنساني و مبدأ السيادة الوطنية

يعد مبدأ احترام السيادة الداخلية للدولة من أهم الإشكالات الواردة على ممارسة حق التدخل الدولي لأسباب إنسانية، إضافة إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ يعتبر مبدأ السيادة من المصطلحات المهمة في القانون الدولي العام.

أولاً : تعريف مبدأ السيادة

تعتبر السيادة أحد أهم المقومات الأساسية التي تبنى عليها نظرية الدولة في الفكر القانوني و السياسي، وهي شرط من الشروط الأساسية لاعتبار أي كيان سياسي دولة، ويرتبط مفهوم السيادة بمفهوم الاستقلال، فالدولة المستقلة هي الدولة السيدة القادرة على ممارسة مظاهر سيادتها على الصعيدين الداخلي و الخارجي. وقد عرفت معاهدة وستفاليا 1648 مبدأ سيادة الدولة على أنها سلطة الدولة العليا و المطلقة على إقليمها، أي سلطة الدولة

¹المرجع نفسه

عبد الرحمن محمد السوكني، المرجع السابق.²

³ المرجع نفسه.

في ممارسة كل وظائفها و صلاحياتها و اختصاصاتها السيادية داخل إقليمها و دون تدخل من دولة أخرى¹.

ويرى الأستاذ كادي دي مالبرغ السيادة بأنها صفة أو إحدى خصائص السلطة العامة التي بموجبها لا ترضى بأي حال بوجود سلطة أخرى فوقها².

ويعرفها الأستاذ دابان بقوله: "أنّ الدولة تكون ذات سيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة و العامة التي تعيش أو تعمل داخلها، فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد و الجماعات"³.

كما عرفها بودان بأنها السلطة الجمهورية العليا و المطلقة و الأبدية، فهي عليا لأن لا سلطة تعلوها، و هي مطلقة لأنها كلية لا تتجزأ، تكون أو لا تكون، و هي أبدية لأنها لا تزول مع زوال حاملها⁴.

ثانيا : القيود الواردة على مبدأ السيادة

بما أن السيادة تعتبر صفة لصيقة بالدولة، إذ لا يمكن الحديث عن السيادة دون الدولة، حيث تسمح لها بالتصرف داخل وخارج إقليمها في إطار ما تسمح به قواعد النظام القانوني الدولي من قيود والتزامات، ومن بين هذه القيود نذكر:

-القيود الواردة في المعاهدة: بحيث تلتزم الدولة بالالتزامات التي تنص عليها المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها، و في حالة ما إذا التزمت بها فان ذلك يقيد من سيادتها.

-القيود الناجمة عن عضوية منظمة إقليمية أو دولية: إذ تنظم الدول إلى المنظمات الدولية أو الإقليمية بإرادتها مما يحتم عليها التقيد بالالتزامات التي يفرضها الميثاق المنشئ لهذه المنظمات، كما عليها احترام القرارات التي تصدرها هذه المنظمات.

¹المرجع نفسه.

²موساوي أمال، المرجع السابق، ص.148.

³موساوي أمال المرجع السابق، ص.148.

⁴المرجع نفسه، ص.148.

-تتقيد سيادة الدولة فيما يتمتع به المسؤولون و الدبلوماسيون ومقراتهم والسفن الحربية والقوات المسلحة بأراضيها من مزايا خاصة و حصانات دبلوماسية.

-إلغاء اختصاص الحرب: ومن مظاهر السيادة قديما لجوء الدولة إلى استعمال القوة في علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى، أما الآن فليس لأية دولة من الناحية القانونية استعمال هذا المظهر إلا دفاعا عن نفسها بعد توافر شروط اللازمة لممارسة حق الدفاع الشرعي.

-تتقيد سيادة الدول في حالة الكوارث الطبيعية.

-تتقيد الدول بعد السماح بوجود قوات معادية ومجموعات مرتزقة بهدف غزو و احتلال دولة أخرى مجاورة.

-تتقيد سيادة الدول بان لا تجعل من أجهزتها العامة ووسائل إعلامها المختلفة وسيلة للإساءة إلى الدول الأخرى ¹.

الفرع الثالث: حق التدخل و مبدأ حظر اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية

سعت الأمم المتحدة في ميثاقها جاهدة إلى تحريم فكرة اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية و فرضت بالنص على الدول المتنازعة اللجوء إلى الحل السلمي لحل المنازعات بشكل لا يهدد السلم والأمن الدولي.

أولا: تحليل نص المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة

ورد النص على مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المادة 4/2 على الشكل التالي: " **يمتنع جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة** ".¹

نستنتج من هذه المادة أن تحريم استعمال القوة و التهديد باستعمالها جاء بموجب نص قانوني ، وكل أنواع الحروب محظورة، ما عدا تلك التي تلجأ إليها الدولة للدفاع عن نفسها أو

¹عبد الرحمان محمد السوكني، المرجع السابق

مواجهة اعتداء وقع عليها، وحسبما تتضمنه المادة 51 من الفصل السابع الخاص بالأعمال المتخذة في حالات تهديد السلم، ووقوع العدوان، تقول المادة: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذ اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"¹.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية

نقصد بالاستثناءات الحالات التي يجوز فيها استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهذه الحالات ذكرها ميثاق الأمم المتحدة وذلك في حالة الدفاع لنفس في مواجهة عدوان خارجي وفي حالة حفظ السلم والأمن الدوليين.

¹ هند عروب، الواقع الدولي، الأولوية ليست للشرائع والشعوب رقاب يفصلها منطق القوة ولهات المصالح -العراق نموذجاً- ، انظر في: (http://www.aljabriabed.net/n46_05hind.htm).

1- حالة الحق في الدفاع الشرعي:

يقصد بحق الدفاع الشرعي عن النفس، حق الدول باللجوء إلى استخدام القوة، سواء كانوا فرادى أو جماعات و ذلك بقدر متناسب لرد عدوان مسلح، حال و واقع عليهم¹، فالقانون الدولي العام يتيح للدولة أن تدافع عن نفسها إذا توافرت شروط حق الدفاع الشرعي و هو ما نصت عليه المادة 51 من الميثاق الأممي.

و من أهم هذه الشروط احترام المعتدى عليه في ممارسته الدفاع الشرعي للضوابط الزمنية، و المتمثلة في :

- أن يكون الدفاع لازما.
- أن يكون الدفاع متناسبا مع العدوان.
- ضرورة إخطار مجلس الأمن بوقوع العدوان².

¹فريحة بوعلام، مكافحة " الإرهاب الدولي " بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص : القانون الأمني و السلم و الديمقراطية، جامعة سعد دحلب، البليدة، نوفمبر 2010، ص. 80.

²العمرى رقاد منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، بحث لنيل الماجستير في القانون العام، فرع : القانون و القضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2010، 2011، ص.ص 125- 128.

جاء في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على حق الدولة في اللجوء المشروع إلى الدفاع عن نفسها في مواجهة الطرف المعتدي¹، ويعرف الدفاع الشرعي على أنه لجوء دولة إلى رد عدوان دولة أخرى للدفاع عن نفسها إلى حين اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة للحفاظ على السلم و الأمن الدولي، ومن خلال المادة السالفة الذكر يتضح أن هذه المادة اعترفت بحق الدفاع الشرعي على أنه حق طبيعي راسخ في القانون الدولي أي أنه قديم النشأة، كما أن الدفاع الشرعي هو حق للدول فرادى وجماعات، فكل دولة الحق في اللجوء إليه متى توافرت شروط تحقق الدفاع الشرعي، كما يجب أن يكون العدوان ثابتاً وقد وقع فعلاً، وبالتالي لا يكفي مجرد توقع الاعتداء لممارسة الدفاع الشرعي، كما ربطت هذه المادة حق الدفاع الشرعي بعمل مجلس الأمن أي أنه لا يخرج عن إطار الأمم المتحدة².

2- حفظ السلم و الأمن الدوليين في إطار نظام الأمن الجماعي

يعد نظام الأمن الجماعي نظاماً شرعياً لاستخدام القوة لحماية مصالح المجتمع الدولي في حفظ السلم و الأمن الدوليين، غير أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن عبارة الأمن الجماعي، هذا الأخير يقوم على قاعدة أن أمن الجزء مرتبط بأمن الكل، ومن ثم يتعين على هذا الكل ممثلاً في مجلس الأمن أن يتصدى مجتمعاً لأي تهديد قد تتعرض له أي دولة عضو من طرف دولة أخرى³ إذ خولت هيئة الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطات واسعة من أجل إعادتهما إلى نصابهما وفق المادة 42⁴، وطبقاً لمقتضيات الميثاق بحيث تلتزم دول الأعضاء باحترام مبادئ القانون الدولي، و يتمتع مجلس الأمن الدولي طبقاً للمادة 39⁵ بسلطات

¹ راجع ميثاق الأمم المتحدة.

² سلام سميرة، المرجع السابق، ص.117.

³ حساني خالد، "إشكالية استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن"، مجلة معارف، السنة الثامنة، العدد 14، جامعة أكلي محند اولحاج بويرة، جوان 2013، ص.32.

⁴ تنص المادة 42 من م.أ.م. على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لا تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة."

⁵ تنص المادة 39 من م.أ.م. على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدولي وإعادته إلى نصابه."

واسعة من أجل تقدير حالة الإخلال بالسلم و الأمن الدولي وتقديم التوصيات اتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على السلم، وتقرر كذلك ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادة 41 و42.

وعليه يمكن القول بأن سيادة الدولة و حقها في عدم التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية و عدم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية المكرس في قواعد القانون الدولي لم يعد حقاً مقدساً مطلقاً على المستوى الداخلي و الخارجي، بل أصبحت مرتبطة بمدى مساهمة الدولة في تحقيق الأمن و السلم الدوليين، ومدى احترامها لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

المبحث الثاني

حق التدخل الإنساني بين النظرية والتطبيق

بعد انهيار المعسكر الشيوعي، وتحول النظام العالمي من ثنائي القطبية إلى أحادي القطبية، حصلت عدة تحولات في القانون الدولي، من بينها تغيير دور مجلس الأمن الدولي لدوره في حفظ السلم و الأمن الدوليين، بحيث هناك جدلاً فقهيًا بشأن القرارات الصادرة منه بشأن الأزمات الإنسانية بين معارضين لع معترفاً إياه أنه تجاوز لسلطاته و مؤيد له بأنه يواكب التطورات الدولية، لذا كان من الأهمية أن نتطرق إلى سلطة مجلس الأمن في تكيف التدخلات في الأزمات الإنسانية (المطلب الأول)، و التنمية و السلم والأمن و حقوق الإنسان باعتبارها عناصر متكاملة يجب العمل على تحقيقها جميعاً، بدأ مجلس الأمن الدولي بداية العقد الأخير من القرن العشرين بالتدخل بفاعلية كبيرة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي كیفها على أنها تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين (1)، أما الإجراءات التي يتبعها مجلس الأمن الدولي لوقف انتهاكات حقوق الإنسان فهي واردة في الفصل السابع و الثامن لميثاق الأمم المتحدة، فلمجلس الأمن جملة من الوسائل يتخذها كالتدابير العسكرية و غير العسكرية، لذا نستعرض بعض الحالات التي كیفها مجلس الأمن على أنها تشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سلطة مجلس الأمن في تقرير حق التدخل الإنساني

تعتبر المهمة الرئيسية لمجلس الأمن الدولي حماية أو حفظ السلم و الأمن الدوليين، وهذا الأخير لا يتحقق إلا بتعزيز احترام حقوق الإنسان، لمجلس الأمن الدولي سلطة واسعة في تكييف الأوضاع المهددة للسلم و الأمن الدوليين (الفرع الأول)، كما سنتعرض إلى مختلف الأساليب التي يتخذها مجلس الأمن الدولي عند اتخاذه لقرارات التدخل لحل الأزمات الإنسانية.

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في التكييف

يحتل مجلس الأمن الدولي مكانة بارزة ضمن أجهزة الأمم المتحدة و ذلك بمنحه من الميثاق اختصاصات و سلطات واسعة في سبيل تحقيق السلم و الأمن الدوليين، فهو الذي يحظى سلطة التكييف و الإقرار بالحالات المهددة أو المخلة بالسلم و الأمن الدوليين أو وقوع حالات العدوان.

أولاً: السلطة التقديرية لمجلس الأمن في التكييف :

نظراً لطبيعة المهام التي يمارسها مجلس الأمن الدولي، في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، فإن كل ما يصدر عنه في هذا الإطار من أعمال قانونية كالقرارات، تلعب دوراً هاماً في الساحة الدولية¹، فلمجلس الأمن الدولي سلطة تقديرية واسعة في تكييف الأوضاع المهددة للسلم و الأمن الدوليين.

تنوع النصوص القانونية في ميثاق الأمم المتحدة في مواجهة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان يعتبر دافعا من خلاله يمكن للمنظمة أن تكيّف الحالات التي تستدعي التدخل².

فيشترط على المجلس أن يعلن رسمياً عن وجود أحد الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة لتقرير التدابير سواء عسكرية أو غير عسكرية، فاتسمت

¹ أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص.50.

² BETTATI Mario, Le droit d'ingérence, Mutations de l'ordre international, éditions Odile Jacob, Paris, 1996, p.36 .

سلطاته المسندة إليه بموجب المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة بالمرونة، دون تحديد الأساس أو النص القانوني الذي يستند إليه في اتخاذ قراراته فسلته التقديرية في التكيف تمارس بصفة واسعة جدا بالنسبة لتهديد السلم و الأمن الدوليين، لأنه يشمل حالات لا متناهية من النزاعات سواء داخلية و دولية، ففكرة تهديد السلم و الأمن الدوليين هي التي أتاحت لمجلس الأمن السلطة الواسعة في تكيف الأوضاع، بحيث أن مصادر التهديد للسلم والأمن الدوليين لا حصر لها، فقد تكون دولية أو داخلية، أو حتى متعلقة بالدولة نفسها فوق إقليمها وفي معاملتها لرعاياها¹.

ثانيا: شرعية قرارات مجلس الأمن

تعتبر هيئة الأمم المتحدة أكبر منظمة دولية تمثل المجتمع الدولي في الساحة الدولية، فإنه من الأولى أن يكون جهازها التنفيذي (مجلس الأمن) هو الجهاز المناط له تكيف الأوضاع المهددة للسلم و الأمن الدوليين، ونظرا للآثار الجسيمة التي رتبها النزاعات الداخلية من مساس و انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، حاولت الجماعة الدولية إيجاد حلول لها عن طريق تجاوز مبدأ عدم التدخل أو التدخل الإنساني، و قد عرفت الفترة بعد الحرب الباردة تدخل مجلس الأمن الدولي في العديد من القضايا التي كيفها على أنها تهدد السلم و الأمن الدوليين²، فيتمثل الأساس القانوني الذي يستند عليه مجلس الأمن في هذا المجال إلى القواعد التي تضمنها الميثاق و إلى السوابق التي أرساها المجلس فشكلت عرفا دوليا.

✓ استناد قرار مجلس الأمن إلى ميثاق الأمم المتحدة:

بالرجوع إلى الفصلين السادس و السابع من ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه لانعقاد اختصاص مجلس الأمن في توقيع التدابير اللازمة لابد من حدوث حالات منصوص عليها في الميثاق ووفقا لأهدافه³.

✓ استناد قرارات مجلس الأمن إلى العرف الدولي:

¹ المرسي محمد خليل ، المرجع السابق، ص.ص.184.185.

² احسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.91.

³ أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص.62.

فالعرف المقصود به هنا هو عرف المنظمة الدولية أي مجموعة القواعد غير المكتوبة التي يتواتر العمل بها داخل إطار منظمة الأمم المتحدة، ضمن الشروط الواجب توافرها في قرارات المنظمات الدولية التي تؤدي إلى تكوين القاعدة العرفية الدولية، نجد وجوب أن تخاطب العامة، فلا يمكن أن يتكون العرف الدولي من قرار صادر على مراكز فردية، ويجب أن يتم تنفيذه عملياً¹

ثالثاً: نظام التصويت في مجلس الأمن:

نصت الأحكام الخاصة بالتصويت في مجلس الأمن المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة² فتصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، ويصدر قراراته في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة أعضاء من بينهما الأعضاء الخمس الدائمة، و تحديد طبيعة مسألة ما، إذا كانت إجرائية أو موضوعية من المسائل المختلف بشأنها، ولم يعط الميثاق تمييزاً لها، و الراجع في الفقه الدولي هو اعتبار مسألة التكييف من المسائل الموضوعية بحيث تتغير أو تتضمن الأغلبية لأصوات الدول دائمة متفقة³، فبالتالي سلطة تكييف وضع معين بأنه مهدد للسلم و الأمن الدوليين تخضع لموافقة الدول الخمس الدائمة فأى اعتراض من إحدى هذه الدول يحول دون إصدار القرار، لذا نجد قرارات دولية حال " حق الفيتو " دون إصدارها من مجلس الأمن.

¹المرجع نفسه، ص، ص.79،80.

²تنص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة على انه: "

1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية لموافقة تسعة من أعضائه.

3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من

بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط انه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس و الفقرة 3 من المادة

52 يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت."

³أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص.32.

الفرع الثاني: أساليب تدخل مجلس الأمن لحل الأزمات الإنسانية :

لقد أدت الأزمات الإنسانية التي عرفتها الساحة الدولية عقب الحرب الباردة إلى تدخل مجلس الأمن الدولي فيها حين تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين¹ وذلك باللجوء إلى أساليب عسكرية و أخرى غير عسكرية.

أولاً: التدابير غير العسكرية

تعتبر المنازعات الدولية سمة طبيعية من سمات احتكاك الدول في مجرى علاقاتها الدولية²، لهذا يقرر ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس منه على

1) استعمال الوسائل الدبلوماسية أو السلمية لحل النزاعات الدولية : تتميز هذه التدابير

بأنها تحترم سيادة الدول، فهي تدابير اختيارية غير إجبارية ويكون كذلك إما عن طريق الوساطة أو التفاوض بين الدولتين المتنازعتين أو داخل دولة واحدة أو عن طريق التحقيق الذي يكون بواسطة لجنة تكون مهمتها كشف حقائق النزاع لمساعدة أطراف النزاع³ كما تتدخل عن طريق تدابير غير عسكرية، فلمجلس الأمن سلطة تكليف تخوله صلاحيات ليقرر الحل الذي يراه مناسباً، لينتقل إلى تنفيذ الحل الذي ارتآه، و الذي يبدأ عادة بالتدابير المؤقتة التي لا تستدعي القوة، وصولاً إلى التي تستدعيها⁴، فلا يكفي التذرع بوجود أزمة إنسانية للتدخل، بل يجب التكيف للأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة⁵.

وفي حالة إخفاق الوسائل السلمية لحل النزاع، وتفاقم الوضع يلجأ مجلس الأمن إلى تطبيق العقوبات الاقتصادية، وذلك باعتباره السلطة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة، كجزاء على انتهاك قواعد القانون الدولي⁶.

¹ أحسن كمال، المرجع السابق، ص.96.

² رازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دراسة مدعمة بالأمثلة و السوابق القضائية و أعمال لجنة القانون الدولي، دار الهدى للنشر و الطباعة و التوزيع، الجزائر، 2011، ص.653.

³ العباسي كهينة، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص.52.51.

⁴ المرجع نفسه، ص.55.

⁵ راجع ميثاق الأمم المتحدة.

⁶ محمود عبد العزيز، العقوبات الاقتصادية الدولية و حقوق الإنسان (دراسة حالة العراق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع حقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص.46.

(2) العقوبات الاقتصادية:

تعرف العقوبات الاقتصادية بأنها إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام الالتزامات الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي إلى عزل الدولة التي شملها هذا الإجراء قانونيا واقتصاديا عن المجموعة الدولية¹، و يعتبر مجلس الأمن هو المختص الأول في فرض التدابير الاقتصادية في حالة تفاقم الوضع كتدبير إكراهي مشروع لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابها، و ذلك بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة²، على أن يحدد أولا حالة وجود تهديد للسلم أو إخلال للسلم أو عملا من أعمال العدوان ، فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال كما أنه صاحب الحق في تكييف الوقائع بوصفها أعمال عدوان أو تهديد للسلم³، و بعد أن يتم التكييف القانوني للموقف و اتفاق دول الأعضاء في منظمة الأمم المتحد على اخذ قرار عقابي يجب أن تعلم الدولة المستهدفة بتهديدها العقوبات، وفي حالة فشل التهديدات يقوم مجلس الأمن باستخدام آلية العقوبات الاقتصادية لمواجهة نزاعات دولية أو إقليمية داخلية أو قضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أو مكافحة الإرهاب أو ردا على التهديدات للسلم الدولي... الخ⁴، و القرار الذي يصدره مجلس الأمن في هذا الشأن هو قرار ملزم لكافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، و لا يجوز الامتناع عن تنفيذه بدعوى ارتباطهم بالتزام دولي آخر⁵، و يجد هذا الالتزام أساسه القانوني في نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة⁶.

¹ لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص.73.

² تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على انه: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

³ قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.ص.65.66.

قردوح رضا، المرجع نفسه، ص.ص.68،69.

⁵ تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على انه: " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

⁶ لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص.69.

كما أن لمجلس الأمن الدولي عند فرضه للعقوبات أن يقرر كيفية وإمكانية رصد هذه العقوبات عن طريق إنشاء لجان العقوبات¹.

و لتنفيذ مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية يقوم بإلزام الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بتوقيع العقوبات الاقتصادية وذلك بموجب المواد 25 ، 48 ، 103 من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك طبقاً لتعهد عام و مسبق من طرف الدول الأعضاء تطبيقاً لمبدأ المساواة الذي ينطوي على التساوي في تحمل الأعباء، غير أن مجلس الأمن يمكنه إسناد مهمة خاصة في إطار ميثاق الأمم المتحدة و رغبة في تقرير العقوبات إلى دولة بذاتها أو إلى مجموعة من الدول².

ثانياً: التدابير العسكرية

أقر ميثاق الأمم المتحدة جزاءات عسكرية في مواده من (42 إلى 50) من الفصل السابع، فمن خلال هاتين المادتين فاللجوء إلى استعمال القوة العسكرية يكون في حالة وجود انتهاك جسيم لا يمكن إعادة السلم و الأمن الدوليين إلا بالتدخل العسكري، وفي حالة فشل الجزاءات غير العسكرية في حل النزاع³.

تجدر الإشارة إلى أن اللجوء لاستعمال القوة تُعد مسألة تقديرية لمجلس الأمن يقرر ما يشاء من الجزاءات حسب معيار الجسامة، بعد موافقة أغلبية أعضائه، متضمنة الدول الدائمة العضوية، وهو أحد العقوبات التي تحد من فشل مجلس الأمن في أداء مهامه⁴.

كما لا يشترط لتحقيق التدخل العسكري أن تكون هناك عمليات عسكرية قتالية بل يكفي أن تقوم الدول المتدخلة بجمع قواتها على حدود الدولة المتدخل فيها، و التهديد باستعمال القوة⁵.

¹قرودوح رضا، المرجع السابق، ص.69.

²المرجع نفسه، ص.70.

³أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص.204.

⁴العباسي كهينة، المرجع السابق، ص.70.

⁵عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص.ص40،41.

تعتبر الدول الغربية الكبرى من أكثر الدول التي تلجأ إلى استخدام التدابير العسكرية ضد غيرها من الدول، و كثيرا ما استخدم التدخل بهذه الوسيلة لفرض السيطرة الاستعمارية، أو الدفع بالدول المتدخل فيها لتصبح مناطق نفوذ تابعة لها كتدخل الاتحاد السوفياتي عسكريا في المجر 1956، تدخل الهند في باكستان الشرقية 1971، تدخل فرنسا في الزائير عامي 1978 و 1991 و غيرها¹

المطلب الثاني

الممارسة العملية للتدخل الإنساني في العراق و الصومال

عرفت الأزمات الإنسانية التي عاشها المجتمع الدولي بعد الحرب الباردة تدخل مجلس الأمن الدولي و إرساله للقوات الدولية إلى العديد من المناطق التي تشهد توترا للتخفيف من شدتها و حذتها، ضمنا لحماية حقوق الإنسان، منها تلك التي أرسلتها إلى العراق لحماية الأكراد ضمن اللائحة (688) في سنة 1991 (الفرع الأول) وتلك التي أرسلها إلى الصومال بموجب القرار (794) في سنة 1992 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدخل مجلس الأمن في العراق بموجب اللائحة 688.

يستند مجلس الأمن الدولي عند تجسيده للتدخل الدولي الإنساني المشروع إلى إصدار القرارات طبقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة و ارتكزت هذه القرارات على دول شهدت وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، و بدأ هذا الاتجاه لمجلس الأمن منذ حرب الخليج الثانية بإصداره للقرار 688 بتاريخ 1991/04/05.

أولا: خلفيات حق التدخل الإنساني في العراق (مقدمة)

ترتب على اجتياح العراق للكويت عام 1991 قيام حرب الخليج التي أحدثت كوارث وخلفت مأساة إنسانية²، الأمر الذي جعل التحالف الدولي يتدخل و تنهزم القوات العسكرية أمامها في مارس 1991³، فعمت انتفاضة شعبية في مختلف مدن كردستان العراق، كرد فعل على

¹ عاطف علي صالح، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص.52.

² خلفان كريم، حفظ السلم لأسباب إنسانية، المرجع السابق، ص.51.

³ أحسن كمال، المرجع السابق، ص.102.

سياسة القمع و الاضطهاد الممارسة من قبل الحكومة العراقية في الشمال من قبل الأكراد، و في الجنوب من قبل الشيعة¹، و رداً على هذا التمرد قام النظام العراقي بقمع التمرد ممارساً أبشع الانتهاكات في حق المدنيين الأكراد²، وهو ما دفع بهجرة الآلاف من السكان العراقيين إلى الأراضي المجاورة، و قد نجمت عن هذه الأحداث أوسع حركة للاجئين في التاريخ³، وهو ما دفع كل من فرنسا و بريطانيا إلى تقديم طلب مشروع إلى مجلس الأمن للتدخل الإنساني لحل الأزمة العراقية على أساس الحالات المتأزمة للإنسانية في العراق⁴، الأمر الذي جعل مجلس الأمن الدولي يصدر اللائحة رقم 688 بتاريخ أبريل 1991⁵.

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى تداعيات النظام الدولي الجديد الذي مر بمرحلة انتقالية بعد التسعينات، برزت فيها الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى ووحيدة تنفرد بزعامة العالم، بحيث من أهم أهداف هذا النظام هو جعل الأمم المتحدة في حالة اضطرار للتدخل عن طريق الإجراءات القسرية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، و أكثر مثال دال على ذلك هو تجربة التدخل الدولي ضد النظام العراقي لحماية الأكراد و الشيعة من الانتهاكات الواسعة النطاق⁶

ثانياً: مدى شرعية حق التدخل الإنساني في العراق استناداً إلى اللائحة رقم 688

أصدر مجلس الأمن الدولي في 05 أبريل 1991 اللائحة رقم 688 أكد من خلالها على مسؤولياته فيما يخص حفظ السلم و الأمن الدوليين⁷، فتجدر الإشارة إلى أن اللائحة لم تشر صراحة إلى الفصل السابع، بل سمح بموجبها للدول الأعضاء القيام بعمليات إنسانية و إنشاء مناطق آمنة، و جاءت هذه اللائحة تنديداً للاضطهاد الواقع ضد المدنيين العراقيين، و هذه اللائحة أرادت خلق التوازن بين نص المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة و مبدأ السيادة

¹ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص. 335.

² أحسن كمال، المرجع السابق، ص. 102.

³ صلاح عبد الرحمان الحديشي و سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال و الإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص. 217.

⁴ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص. 339.

⁵ خلفان كريم، حفظ السلم لأسباب إنسانية، المرجع السابق، ص. 51.

⁶ بوزيد عويشة، إشكالية التدخل الإنساني في العراق و الصومال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص. 128، 129.

⁷ أحسن كمال، المرجع السابق، ص. 102.

الوطنية، ويظهر ذلك في عدم ذكر الفصل السابع في اللائحة¹، لكن رغم انعدام أية إشارة تفيد جواز استخدام القوة من جانب الدول الأعضاء إلا أنه قامت بعض الدول الدائمة العضوية بعملية عسكرية لإنشاء منطقتين للحظر الجوي في العراق شمالاً و جنوباً، و قد عرفت هذه العملية "بروفايدي كمفورت" (provid comfort)، كما قامت كل من بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية بأكثر من عملية عسكرية ضد العراق إلى أن تم اجتياح العراق عام 2003²، و بغية إضفاء الطابع الشرعي لعملية بروفايدي كمفورت لجأت الدول المتحالفة إلى الاستناد أن هذه العملية كانت بهدف إنساني بالدرجة الأولى³.

فأعلنت قوات التحالف أن منطقة توفير الراحة تخضع لحماية الحلفاء أدى إلى تدخل القوات العراقية و تهدف إلى تقديم المساعدات الإنسانية للاجئين و المدنيين المتضررين و قد حققت هذه المنطقة هدف منع تدفق اللاجئين إلى الدول المجاورة⁴.

ثالثاً: آثار حق التدخل الإنساني في العراق

إن الاضطهاد العنيف الذي طبقته الحكومة العراقية ضد المدنيين في العراق أدى إلى تكريس أول حركة للأمم المتحدة فيما يخص حق التدخل.

فقد تعرض هؤلاء إلى كارثة بحيث تم قمعهم بالغازات رغم أن استعمال الغازات يعتبر أمر غير منطقي في المناطق الجبلية باعتراف من السلطات العراقية مما أثار الذعر في أوساط العراقيين إذ خلف وفاة الكثير منهم وهرباً من هذا المصير الأساوي نزح ما يزيد عن مليون كردي و شيعي عبر الحدود إلى تركيا و إيران⁵.

¹ خلفان كريم، حفظ السلم لأسباب إنسانية، المرجع السابق، ص.52.

² المرسي محمد خليل، المرجع السابق، ص.249.

³ ستيتي سمير، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص.47.

⁴ صلاح عبد الرحمان الحديثي و سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص.224، 223.

⁵ ختال هاجر، تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام 1991، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص.113.

تطبيق حق التدخل الإنساني في العراق حدثت جملة من النتائج السلبية تتمثل في تدهور الحالة الإدارية و المالية في العراق في الفترة الممتدة من تطبيق الحصار الاقتصادي على العراق إلى الاحتلال الأمريكي- البريطاني، وتفاقم الفساد بجميع أنماطه¹.

كذلك تدهور الوضع الاقتصادي من ارتفاع نسبة البطالة و انتشار الفقر فبالنالي يمثل الفساد في العراق واقعا معاشا ملموسا خصوصا بعد تزايد الأزمات السياسية و تداخل المصالح الأجنبية في المنطقة².

الفرع الثاني: التدخل الإنساني في الصومال بموجب القرار رقم 794

بعد حرب الخليج الثانية و انتصار التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في إجبار العراق على الانسحاب من الكويت، جاء التدخل الدولي في الصومال، و هياً الجو للتدخل فيها، خاصة بعد ظهور ما يعرف باسم " النظام الدولي الجديد " الذي تمّ من خلاله اتساع صلاحيات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين و خاصة ما يتعلق بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أولا : الأزمة الصومالية :

نشأت الأزمة الصومالية في الحقيقة عن الإرث الاستعماري، حيث كانت الصومال مقسمة إلى ثلاث مستعمرات، الإيطالية والبريطانية والفرنسية، استقل الجزاءان الإيطالي والبريطاني عام 1960 و كوّن الجمهورية الصومالية المتحدة، و استقل الصومال الفرنسي عام 1977 مكونا دولة جيبوتي، وقد ظل الحلم الصومالي بوطن واحد لكل الصوماليين "الصومال الكبير" يراود أذهان الصوماليين في الفترة من 1977 حتى 1991، حيث حدثت ثلاث نزاعات مسلحة: الحرب ضد إثيوبيا 1977-1978 و القتال بين الحكومة و الحركة الوطنية

¹ مدحت كاظم القرني، الفساد الإداري و المالي في العراق أسبابه و تأثيراته، انظر الموقع الإلكتروني: <http://irapleconomist.net/ar/2012/09/27/D8AF/2585>

بوزيد عويشة، المرجع السابق، ص.ص.196، 197.²

الصومالية في شمال غرب البلاد و النزاع بين الحكومة و القوات التحريرية العشائرية 1989-1990¹.

ترتب على الإطاحة بنظام الرئيس محمد سياد بري Syaad Barré في 21 نوفمبر 1992 انتشار الفوضى في الصومال و احتدم الصراع بين العشائر و الطوائف من أجل الحصول على مقاليد السلطة و السيطرة على مقومات الدولة الصومالية المنهارة، فحدث تنازع بين 14 حركة كان أهمها: مؤتمر الصومال الموحد بزعامة محمد فرح عيديد، والتحالف الوطني لإنقاذ الصومال بزعامة علي مهدي، الأمر الذي جر دولة الصومال إلى مأساة حقيقية سميت بمأساة الصومال²، و الذي شكل الضوء الأخضر لتدخل الأمم المتحدة لأغراض إنسانية في المنطقة، في إطار عملية "استعادة الأمل" (Rendre l'espoirs) في الصومال وكانت أول تدخل إنساني تقوده المنظمة في بلد عضو فيها³، حيث اصدر مجلس الأمن الدولي اللائحة رقم 751 في عام 1992 تهدف إلى إيجاد حلول للازمة الصومالية⁴.

أنشأ بموجبه قوة لحفظ السلام بعد إعلانه صراحة أن الأزمة الإنسانية في الصومال تشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين⁵ مهمتها هي مراقبة وقف إطلاق النار في مقديشو⁶، وفي توفير الأمن و الأمان للمساعدات الإنسانية داخل الصومال⁷.

وفي 27 جويلية 1992، طلب مجلس الأمن الدولي من الأمين العام بمقتضى اللائحة 767 إقامة جسر جوي لتقديم المساعدة الإنسانية للمدنيين المتضررين الصوماليين⁸.

إلا أن تدهور الحالة الإنسانية في الصومال، و زيادة حدتها بسبب عرقلة القيام بالعمل الإنساني أدى إلى تكييفها على أنها تشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين، الأمر الذي أدى بمجلس الأمن إلى إصدار اللائحة 794 المؤرخة في 13 ديسمبر 1992¹.

¹ (<http://ar.wikipedia.org>) الحرب الأهلية الصومالية على الموقع التالي:

² خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص.104.

³ حساني خالد، المرجع السابق، ص.52.

⁴ خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص.105.

⁵ مرسى محمد خليل، المرجع السابق، ص.217.

⁶ ستيتي سمير، المرجع السابق، ص.50.

⁷ مرسى محمد خليل، المرجع السابق، ص.217.

⁸ ستيتي سمير، المرجع السابق، ص.51.

ثانياً: الأساس القانوني للتدخل في الصومال

الأصل هو أن المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و يعتبر هذا المبدأ من أهم مبادئ القانون الدولي التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بأي شكل من الأشكال²، لكن ميثاق الأمم المتحدة أورد استثناءاً على هذه القاعدة، بحيث خوّل لمجلس الأمن أن يتدخل طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذلك في حالة التهديد بالسلم و الأمن الدوليين، وفي هذا الإطار فإن تدخل مجلس الأمن لفك الأزمة الإنسانية الصومالية جاءت بمقتضى الفصل السابع، حيث كيّف مجلس الأمن الدولي الوضع الإنساني في الصومال بأنه تهديداً للسلم و الأمن الدولي، و هذا ما أضفى الشرعية الدولية على التدخل الإنساني الأممي في الصومال، طبقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تخول مجلس الأمن السلطة التقديرية في تكييف الوقائع³.

ونتيجة لتدهور الأوضاع في الصومال بعث المسؤول المؤقت عن أعمال الأمم المتحدة في الصومال رسالة مؤرخة في 1992/01/20 يطالب فيها مجلس الأمن بضرورة التدخل لتقديم مساعدات إنسانية، ما دفع مجلس الأمن إلى إصدار قراره رقم 733 بتاريخ 1992/01/23 و الذي بموجبه تشكلت قوة أممية "يونوسوم 1 – UNOSOM1" يهدف من خلالها إلى الإغاثة الإنسانية وإعادة النظام و الانضباط إلى الصومال بعد انهيار الحكومة المركزية، كما يؤكد القرار بضرورة تقديم المساعدات الإنسانية الفورية من قبل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى الصوماليين⁴، كما دعا بموجب الفصل السابع من الميثاق جميع الدول من أجل تحقيق مقاصد إقرار السلم و الاستقرار في الصومال، بتنفيذ حظر عام كامل على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة⁵.

¹خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، ص.105.

راجع ميثاق الأمم المتحدة²

راجع ميثاق الأمم المتحدة³

بوغزالة محمد ناصر، المرجع السابق، ص.222.⁴

راجع القرار رقم 733 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1992 /01/21 المتعلق بالحالة في الصومال.⁵

لكن هذا القرار لم يحقق الغاية التي شرع من أجلها، ما دفع بمجلس الأمن إلى إصدار قرار آخر و هو القرار رقم 571 المؤرخ في 1992/04/24 الذي تضمن تشكيل قوة أممية سميت "يونوسوم 2 – UNOSOM 2"¹.

ثم استتبع صدور قرار مجلس الأمن رقم 775 بتاريخ 1992/08/28 الذي أكد على حماية ميناء مقديشو و مرافقة قوافل الإغاثة حتى وصول المساعدات إلى مراكز التوزيع والحماية.

غير أن قوات الأمم المتحدة فشلت أيضا هذه المرة في تحقيق أغراضها، الأمر الذي دفع بالولايات المتحدة الأمريكية إلى عرض خدماتها بإرسال قوة عسكرية إلى الأراضي الصومالية، فصدر مجلس الأمن قراره رقم 794 وتمت الموافقة عليه بالإجماع في 1992/12/03، حيث يعتبر هذا القرار منعطفا في تطور القانون الدولي لأنه للمرة الأولى التي يلجأ فيها مجلس الأمن إلى استخدام القوة لضمان تقديم المساعدات الإنسانية، حيث قد نص على تكوين قوة حفظ سلام بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وسميت " يونيتاف-UNITAF"، كما خوّل هذا القرار في فقرته العاشرة للدول الأعضاء حق استخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعملية الإغاثة الإنسانية في الصومال وفي أسرع وقت ممكن²، وتتوجه هذه القوات في مهمة تستمر سنتين بالذات في الجنوب لمحاولة علاج الظروف المأساوية³.

وصلت قوات الأمم المتحدة الإنسانية إلى الصومال أوائل عام 1993 وقد وافق الرئيس الأمريكي " جورج بوش الأب " على إرسال الجنود الأمريكيين إلى الصومال على أساس أنها مهمة إنسانية قصيرة المدى كما قال "لينهوا المجاعة ويرحلوا" ولكن تم إقناع خليفته " بيل كلينتون" أن يمدد مهمة قواته حتى إقامة حكم مدني في الصومال على أساس أن القوات الأمريكية هي العمود الفقري لقوات الأمم المتحدة.

¹ بوغزالة محمد ناصر، المرجع السابق، ص.223.

² بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص.271.

³ الحرب الأهلية الصومالية، المرجع السابق.

لكن حسب منتقدو التدخل الأمريكي في الصومال أن هذا التدخل لم يكن لأسباب إنسانية كما قيل وإنما هناك خلفيات اقتصادية وراء هذا التدخل، تتمثل في طمع أمريكا التجارة البترولية، حيث حينما أطيح " بسياد بري " كانت ثلثي الأرض الصومالية قدمت تنازلات نفطية لشركات " كونوكو " و " أموكو " و " شيفرون " و " فيليبس " مع أن الصومال لم تكن تعتبر ذات مصادر بترولية لكن كان هناك معلومات عن مصادر مستقبلية، وحتى يومنا هذا مازال موضوع الاستكشاف البترولي في الصومال موضع جدل¹.

في الفترة الممتدة ما بين يناير إلى أكتوبر من العام 1993 وقعت اشتباكات مسلحة بين المقاومين المحليين و قوات حفظ السلام، أسفرت عن خسائر كبيرة لكلا الطرفين، وبالتحديد في معركة مقديشو في 3 أكتوبر 1993، ما أدى لسحب القوات الأمريكية تماماً في 24 مارس 1994.

لقد كانت عملية الصومال عملية فظيعة وهي من أخطر العمليات التي قامت بها الأمم المتحدة إلى جانب التدخل في العراق و أفغانستان، فالثروات الصومالية كانت هي الهدف من وراء التدخل الأجنبي، حيث أن كثيراً من المساعدات الإنسانية إما نهبت أو نقلت أو بيعت أو لم تصل لمستحقيها، وانتهت مهمة الأمم المتحدة في 3 مارس 1995 بفشل ذريع فلا الأمن عاد ولا الحكومة تشكلت².

نستطيع القول بأن هيئة الأمم المتحدة تدخلت في الصومال من أجل إحلال السلم والأمن في المنطقة و ذلك عبر مرحلتين الأولى ايجابية واستمرت من أبريل 1992 إلى أبريل 1993 تهدف إلى مساعدة و إغاثة الشعب الصومالي أي عملية أممية موضوعية غير منحازة إلى تحقيق عمل إنساني محض، إما المرحلة الثانية فتبدأ بإرسال القوات العسكرية إلى الصومال بغية الحصول على مصالح غير معلنة متعارضة تماماً مع الهدف الإنساني المنشود³.

(<http://ar.wikipedia.org>) الحرب الأهلية الصومالية على الموقع التالي¹

المرجع نفسه²

الحرب الأهلية الصومالية، المرجع السابق.³

ثالثاً: التأثير السلبي للتدخل الإنساني في الصومال

تطبيقاً لللائحة رقم 794 دخلت القوات الدولية للصومال وتولت الولايات المتحدة الأمريكية قيادة هذه القوات دون التزامها بالمهام المناط إليها، بحيث ارتكبت تجاوزات في حق الأفراد الصوماليين، مساندة بذلك إحدى الفصائل الصومالية و التي كانت تابعة للرئيس المؤقت "علي مهدي" و تركت في أيديهم الأسلحة الثقيلة، وارتكبت القوات الأمريكية أبشع الجرائم الإنسانية مما جعل القوات الدولية و كأنها تعمل بمعزل عن مجلس الأمن و اعتباره كغطاء شرعي لتدخلها¹ و بالتالي فشلت هذه العملية التي تدعى بعملية "إعادة الأمل" في تحقيق الأهداف المناط إليها. لذلك أراد مجلس الأمن استدراك الوضع بإصدار اللائحة رقم 897 بتاريخ 1994/02/03 بموجبها تم تحديد مهمة بعثة الأمم المتحدة في الصومال "إعادة الأمل"² فلم يتم الاستقرار كثيراً في المنطقة الأمر الذي أدى إلى عودة المواجهات بين الحكومة الشرعية الصومالية و المحاكم الإسلامية³.

¹ ماهر عبد المنعم ابو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للنشر والطباعة، 2004، ص.432.

خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص.106.²
 ماهر عبد المنعم ابو يونس، المرجع السابق، ص.589.³

الفصل الثاني

مبدأ المسؤولية عن الحماية كآلية جديدة في القانون الدولي المعاصر

نتيجة للالتزامات الإنسانية التي مر بها العالم في تسعينات القرن الماضي، حيث كان التدخل الإنساني مثار جدل، إذ بلغ حدة الجدل القائم حول شرعية التدخل الإنساني أشده، أثارت عمليات التدخل العسكري لأغراض إنسانية في رواندا، كوسوفو، يوغوسلافيا سابقا و الصومال و غيرها من العمليات تساؤلات هامة حول شرعية هذا التدخل، حيث كشفت هذه الجرائم بحق الإنسانية عجز الدول و المؤسسات الدولية التام عن تحمل ابسط مسؤولياتها، و هي حماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم التطهير العرقي و جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

وأمام هذا الواقع الدولي الأليم كان لازما على الدول والمؤسسات الدولية تطوير هذه القاعدة فظهر مفهوم مستحدث لم يصل بعد مرحلة النضج وهو مبدأ مسؤولية الحماية كنهج جديد في التعامل مع القضايا الإنسانية

و لذلك نتعرض في هذا الفصل إلى تكريس مبدأ مسؤولية الحماية في منظومة الأمم المتحدة (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى مسألة الانتقائية في تطبيق مسؤولية الحماية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تكريس مبدأ مسؤولية الحماية في منظومة الأمم المتحدة

تمثل مبدأ مسؤولية الحماية تحولا كبيرا في أسلوب الأمم المتحدة للتعامل مع القضايا الإنسانية في القرن الأخير، حيث إلى جانب إن الدولة تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها، فإن للمجتمع الدولي أيضا يتحمل جانب من مسؤولية حماية المدنيين، وذلك في حالة عجز دولة ما عن حماية مواطنيها أو إذا كانت هي السبب في انتهاك حقوق مواطنيها، و لهذا السبب فإن المجتمع الدولي تبني مبدأ مسؤولية الحماية (المطلب الأول) و بين الركائز التي تقوم عليها مبدأ مسؤولية الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تبني مبدأ مسؤولية الحماية

يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية من المفاهيم الجديدة في القانون الدولي العام، ولقد مر بمحطات سابقة ساهمت في تطور تعريف مبدأ مسؤولية الحماية (الفرع الأول) و اعتماده من طرف الجمعية العامة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تطور مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية

تعود أول فكرة لظهور مبدأ مسؤولية الحماية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية بإنشاء محاكم جنائية لمعاقبة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، التي تعتبر من الملامح الأولى للمسؤولية الدولية¹، لكن لم يتطور بشكل كبير إلا بعد الحرب الباردة نظرا للتحويلات السياسية في التسعينات، خاصة قيام الصراعات أو الحروب الأهلية و الداخلية جعل من عدة أنظمة دولية تشعر بضرورة إعادة النظر في المبادئ التقليدية التي تسعى إلى تحقيق الأمن الإنساني، كجرائم إبادة رواندا التي برهنت أن الدول غير قادرة على ضمان حماية

¹قززان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص.78.

رعايها، و أسوء من ذلك يمكن إن تكون هي نفسها السبب الذي يهدد امن رعايها، لذا نجد معظم أعضاء منظمة الأمم المتحدة سعت إلى ضرورة تغيير تعاملاتها مستقبليا¹.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى تلميحات اتفاقيات منع الإبادة الجماعية التي نصت في مادتها الأولى: " تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها و المعاقبة عليها"² فهذه الاتفاقية أشارت إلى ضرورة منع ارتكابها، وفي حالة ارتكابها تعاقب عليها، و بذلك تعتبر من الجرائم المعاقب عليها من طرف القانون الدولي، فهذه الاتفاقية مهدت تكريس مبدأ مسؤولية الحماية.

أمام الوضع المتأزم الذي شهده العالم جراء ممارسات حق التدخل الإنساني التي لا تستند على أساس قانوني وليس له شرعية دولية خاصة بعد تدخل حلف الشمال الأطلسي في كوسوفو، دون ترخيص من مجلس الأمن الدولي³، تأمل الأمين العام للأمم المتحدة السابق السيد "كوفي عنان" في خطاب له أمام الجمعية العامة في سبتمبر 1999 إلى ضرورة إيجاد أرضية مشتركة للتمسك بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة و التصرف دفاعا عن إنسانيتنا، كما حذر الأمين العام من أنه: " إذا لم يستطع ضمير الإنسانية المشترك أن يجد في الأمم المتحدة اكبر منبر له فسيكون ثمة خطر كبير من أن يبحث عن العدل و السلام في أماكن أخرى"⁴، وفي عام 2000 وجه الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة بمناسبة الألفية سؤالاً بصراحة و بصورة مباشرة: "... إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا اعتداء غير مقبول على السيادة فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالة شبيهة برواندا أو

¹LUMAIRE Julie, la responsabilité de protéger : un nouveau concept pour de vieilles pratique ?, 05., Voir sur le site: .note d'analyse, GRIP, 31 janvier 2012, Bruxelles, p <http://www.grip.org/fr/siteweb/images/NOTESANALYSE/2012/NA2012-03-31FRJ-LEMAIRE.pdf>

²راجع اتفاقية منع الإبادة الجماعية اعتمدت و عرضا للتوقيع و التصديق بقرار الجمعية العامة رقم 280الف (د-3) المؤرخ في 1951/12/09.
³THIBAUT Jean-François, la responsabilité de protéger les populations menacées l'emploi de la force et la possibilité de la justice, collection, presse de l'université Laval, 2013, p. 53.

⁴تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (CIISE)، مسؤولية الحماية، ديسمبر 2001، الجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون بتاريخ 14 أوت 2002، ملحق التقرير في الوثيقة: A/57/30/فقرة 1-6 ص. 17.

بسريرينيتسا للانتهاكات الجسيمة و المنهجية لحقوق الإنسان التي تسيء إلى كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟¹

فعبارة مسؤولية الحماية ظهرت لأول مرة في الإعلان عنها من طرف اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول (CIISE) التي أنشأت عن طريق دعوة الرئيس الكندي "جون كريتيان" في سنة 2000 في مؤتمر الألفية ردا على تساؤلات الأمين العام "كوفي عنان" قامت الحكومة الكندية بتبني هذه اللجنة في ديسمبر 2001² فدور هذه اللجنة يتمثل في دعم المناقشات التي يتم عرضها على منظمة الأمم المتحدة بشأن مسؤولية الحماية، فتتكون من الفريق الدولي المكلف بالأزمات الدولية بقيادة الرئيس "غاريث ايفانز" و "محمد سحنون"³.

كما حاولت هذه اللجنة دعم العلاقة بين سيادة الدول التي تمثل احد رموزها الأساسية وبين واجب التدخل لأجل حماية الإنسان المنتهكة أو بعبارة أخرى تقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل لحماية المدنيين من مختلف الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وبين المظهر الأساسي المكون لمقومات الدولة ألا وهو مبدأ السيادة.

توصلت اللجنة أخيرا إلى إصدار تقريرها المعنون بـ "مسؤولية الحماية" في 03 ديسمبر 2001 و رحب به الأمين العام للأمم المتحدة كوثيقة مهمة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، تضمن الكثير من المفاهيم الجديدة من بينها ضرورة تغيير حق التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية، حيث يشير التقرير إلى أن للدول ذات السيادة مسؤولية حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن تجنبها من القتل الجماعي و الاغتصاب الجماعي و من الجماعة، إلا أن هناك حالات استثنائية تفرض على المجتمع الدولي ككل التدخل من أجل إحلال السلم و الأمن الإنساني، و هذه الاستثناءات تكمن في حالة عدم قدرة الدول على حماية رعاياها

¹ راجع تقرير ل.د.ت.س.د.المرجع نفسه

² programme d'information sur le génocides de Rwanda et les nations unie Voir sur le site : (www.un.org/preventgenocid/rwnd)

³ برونو بوميه، "استخدام القوة لحماية المدنيين و العمل الإنساني حالة ليبيا و ما بعدها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، سبتمبر 2011، ص03.

أو عدم رغبتها، فمن هنا كان ظهور فكرة مسؤولية الحماية التي يمكن اعتبارها تطورا لحق التدخل الإنساني¹.

وفي 2005 عبر رؤساء الدول والحكومات في اجتماع رفيع المستوى بشكل واسع النطاق عن مسؤولية الحماية بهدف توفير مجموعة واسعة ضمن حدود الميثاق، وذلك من أجل معالجة الخصائص المستقلة لكل حالة، وذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، حيث أكد رؤساء الدول والحكومات بالإجماع أنّ مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية والجرائم التطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة².

الفرع الثاني: اعتماد الجمعية العامة لمبدأ مسؤولية الحماية

اعتمدت الجمعية العامة مبدأ مسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المنعقد في 2005 في قرارها 01/60 حيث يستمد مفهوم المسؤولية عن الحماية ولايته من الفقرات 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، إذ جاء في المادة 138 أنّ مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة. وهذا يستلزم منع وقوع تلك الجرائم بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الضرورية والملائمة، كما أعلنت الجمعية العامة موافقتها على تحمل هذه المسؤولية والعمل بمقتضاها، كما يجب على المجتمع الدولي أن يقوم بتشجيع الدول ومساعدتها على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر³.

جاء أيضا في المادة 139 أنّه يقع على عاتق المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة

حساني خالد، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المرجع السابق، ص.ص. 20-21¹

²THIBAUT Jean-François, l'intervention humanitaire armée, du Kosovo a la responsabilité de protéger : le défi des critères, analyse et recherche en relation internationale annuaire français, Voir sur le site : (www.africa.org), p.02.

راجع الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005.³

الجماعية و جرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. و في هذا السياق أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن استعدادها لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة و بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة¹. وتؤكد الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي التي تستند إلى القانون الدولي الساري الإطار الموثوق الذي يمكن الدول الأعضاء و الترتيبات الإقليمية و منظومة الأمم المتحدة و شركائها أن تسعى من خلاله إلى تجسيد مبدأ المسؤولية عن الحماية من جوانبه المذهبية و المتعلقة بالسياسات المؤسسية، و لا تتمثل هذه المهمة في إعادة تفسير استنتاجات مؤتمر القمة أو التفاوض من جديد بشأنها، بل إيجاد سبل لتنفيذ قراراته بكل أمانة و اتساق.

المطلب الثاني

ركائز مبدأ المسؤولية عن الحماية

أكد تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول أنّ مسؤولية الحماية تقوم على ثلاثة مبادئ أساسية (الفرع الأول) و هي : أولا مبدأ مسؤولية الوقاية، ثانيا مبدأ مسؤولية الرد ثالثا مبدأ مسؤولية إعادة البناء، كما تقوم على أركان ثلاث (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مبادئ مسؤولية الحماية

أولا: مبدأ مسؤولية الوقاية

تعتبر مسؤولية الوقاية كمرحلة أساسية تسمح بتقليص و حتى إلغاء الحاجة إلى التدخل مستقبلا²، كما أشارت اللجنة الدولية إلى اقتناعها بضرورة وجود مسؤولية الوقاية إلى جانب مسؤولية الحماية³

و تتمثل هذه المسؤولية في البحث عن الأسباب الحقيقية الدافعة إلى الصراعات الداخلية و الأزمات الأممية الناجمة من صنع الإنسان، وضرورة إيجاد حلول تحول دون حدوثها،

¹ راجع الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005.

² برونو بوميه، المرجع السابق، ص.04.

³ راجع تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول.

والتي تعرض الشعوب المضطهدة للخطر¹، فالوقاية من الأزمات ليست دائما قضية محلية أو وطنية فنجاح مسؤولية الوقاية تستلزم خاصة في حالات معينة ضغط من المجتمع الدولي، علما أن المسؤولية الأولى ترجع إلى الدولة ذات السيادة التي تقوم بحماية رعاياها من أي انتهاكات².

كما تجدر الإشارة إلى انه لا وجود لاتفاق عالمي للأسباب الأساسية أو الجذرية الدافعة إلى النزاعات و الأزمات الداخلية³، فمجلس الأمن الدولي يعتبر الجهاز الأساسي في منظمة الأمم المتحدة الذي أنيطت إليه مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين، ركز على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات و على ضرورة تبني استراتيجيات لفعالية الوقاية للأمد الطويل، وهو ما نادى إليه نص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، فيجب الأخذ بجملة من التدابير التي تضمن العلاقات الودية و السلمية بين الدول⁵.

1: معايير مسؤولية الوقاية

من أجل التوصل إلى تحقيق مسؤولية الوقاية لابد من ثلاث معايير أساسية يجب أن تتوافر لأجل لان تتحقق فعالية مسؤولية الوقاية⁶ و تتمثل هذه المعايير فيما يلي:

أ- الإنذار المبكر:

يسعى إلى التحقيق في الأوضاع وحساسيتها، فالإنذار المبكر يكون في حالات وجود نزاع قد تؤدي إلى تهديد حياة الإنسان، فتقوم منظمات دولية بالتحقيقات و المراقبة وإعداد تقارير حول الأوضاع، و هذه المنظمات تتمثل في المنظمات التي تدافع عن حقوق الإنسان مثل منظمة هيومن رايتس ووتش **HumanRights Watch** والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، فيقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتكوين مجموعة من

¹ حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية، م.أ. ، الجلد 5، العدد 01، جامعة بجاية، 2012، ص.21.

² راجع تقرير ل.د.ت.س.د.

³ حساني خالد، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص.22.

⁴ راجع ميثاق الأمم المتحدة.

⁵ راجع تقرير ل.د.ت.س.د.

⁶ LUMAIRE Julie, op. cit, p 06..

الخبراء مختصين في الوقاية من النزاعات التي تقوم بدراسة الحالات و التقارير المختلفة¹.

ب- التدابير الوقائية:

و تكمن في جملة من التدابير الوقائية التي تؤدي إلى معالجة الأسباب المباشرة للنزاع كالتدابير السياسية كإقامة الديمقراطية و الاقتصادية التي تتمثل في دعم النمو الاقتصادي و تمويل الاستثمارات... الخ، و بالإضافة إلى التدابير القانونية التي تتمثل في إقامة دولة القانون، وكذلك التدابير الأمنية التي تسعى إلى معالجة المؤسسات العسكرية و الدوائر الأمنية².

ج- الإرادة السياسية:

و هذه الإرادة يرتبط بالإنذار المبكر الذي تقوم به الحكومات و المنظمات و لكن يجب أن تتوفر لدى هذه الحكومات و المنظمات الإرادة في تحويل هذا الإنذار المبكر إلى قرارات سياسية لأجل تطبيقها في الميدان³.

ثانياً: مسؤولية الرد

في حالة عدم نجاعة مسؤولية الوقاية في وقف الانتهاكات و تهديد الأمن الإنساني، فالجماعة الدولية لها دور في التدخل تحت إطار مسؤولية الرد⁴.

تفرض مسؤولية الحماية الرد أمام الأوضاع الإنسانية التي تقتضي اتخاذ تدابير، عندما تكون التدابير الوقائية غير مجدية في الحد من الخطر أو تفاقم الضرر، لذلك ففي حالة عدم قدرة الدولة أو تقاعسها بعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية رعاياها، ينعقد الاختصاص

¹Patience katundaagandgi, le principe de la responsabilité de protéger une issue pour la protection des populations –cas de la république démocratique de Congo-, université de Kinshasa, RDC licence en droit international, 2010, mémoire online « droit et science
02. politique » droit public, p

²قرزان مصطفى، المرجع السابق، ص 108.

³المرجع نفسه، ص 109.

⁴Lumaire Julie, *op. cit*, p 06.

للجماعة الدولية، بأن تتخذ تدابير جماعية قد تكون اقتصادية أو سياسية أو قضائية، وفي بعض الحالات يمكن أن يصل الأمر إلى اتخاذ تدابير عسكرية¹.

وذلك لا يعني اتخاذ التدابير الوقائية لتفادي الأزمة يستدعي بالضرورة القوة العسكرية، وإنما ينبغي أولاً دراسة مدى إمكانية استخدام الوسائل القسرية دون العسكرية².

فمسؤولية الرد المناسبة في الوقت المناسب للمجتمع الدولي يبين أنّ الطابع الفوري والتدابير الدبلوماسية و التدابير الأخرى دون العسكرية لها دور مهم في مجال هذا الرد³.

كما تجدر الإشارة إلى ظهور جزاءات المستهدفة للقيادات و المنظمات المنتهكة لحقوق الإنسان تتطور تلك الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تدعى بالعقوبات الذكية المواكبة للعصر، بحيث استثنت المواد الضرورية لحياة الإنسان(مواد غذائية، لوازم طبية... الخ) من دائرة الجزاءات لتقليل الآثار على المدنيين فركزت على ثلاث مجالات مختلفة وهي:

أولاً: أنواع الجزاءات الأممية:

ترتكز الأمم المتحدة على اتخاذ جزاءات على ثلاث مجالات دون استخدام القوة العسكرية وهي:

أ- في المجال العسكري: تتمثل على سبيل المثال في حظر بيع الأسلحة، ووضع حد للتعاون العسكري كما حصل مع ليبيا في 2011، و الذي يعتبر أداة في يد مجلس الأمن و المجتمع الدولي ككل للتخفيف من حدة النزاع⁴

ب- في المجال الاقتصادي: فمثلاً كتجميد الأصول المالية في الخارج لدولة ما، أو فرض القيود على الأنشطة الاقتصادية كالنشاطات في مجال البترول أو النفط أو غيرها⁵.

راجع تقرير ل.د.ت.س.د¹

²حساني خالد، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية"، المرجع السابق، ص.22.

³Szurek Sandra, la responsabilité de protéger mauvaises querelles et vraies questions, ACDI (annuaire colombiano de derecho internacional), n°4, 2011, p.66.

حساني خالد ، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص.23، 24.

راجع تقرير ل.د.ت.س.د⁵.

ج- في المجال السياسي و الدبلوماسي: يمكن اتخاذ جزاءات في هذا المجال من خلال فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي كطرد الموظفين الدبلوماسيين أو وقف مهامهم¹، رفض مشاركتها في منظمات دولية أو إقليمية² و غيرها.

ثانيا: التدابير العسكرية لفرض الحماية الإنسانية

يعتبر استخدام القوة العسكرية يعتبر من التدابير الاستثنائية في حالات خاصة التي تعتبر كملاذ أخير، فيجب أن تشمل على ستة معايير أحصتهم اللجنة الدولية كما يلي:

1- السلطة المناسبة: وهذا يعني العضو المناسب الذي يقوم بترخيص مثل هذه العملية، فمجلس الأمن الدولي باعتباره عضوا أساسيا في منظمة الأمم المتحدة انيطت إليه هذه المهمة³.

2- القضية العادلة: فالتدخل العسكري يجب أن يبرر من خلال وجود المدنيين في حالة خطر محقق يهدد حياتهم.

3- النية الحسنة و الحل الأخير: و هذا يعني أنّ التدخل العسكري هو الحل الوحيد لوضع حد للأزمة⁴ أي وجود أسباب معقولة لتبرير التدخل العسكري.

4- وجود التناسب (تناسب الوسائل): أي يجب تحديد الوسائل في المجال المحدود لوضع حد للأزمة مثلا تحديد مدة التدخل⁵.

5- التفكير المنطقي أو الواقعي: في حالة تنبؤ اللجنة أن التدخل لا يتوافق مع حدة النزاع و لا يحقق الهدف المرجو منه أو سيؤدي إلى تفاقم الأوضاع فاللجنة تفضل عدم التدخل⁶.

حساني خالد، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية"، المرجع السابق، ص.24.¹

راجع تقرير ل.د.ت.س.د.²

راجع تقرير ل.د.ت.س.د.³

⁴ LUMAIRE Julie, op.cit. p.07.

راجع تقرير ل.د.ت.س.د.⁵

⁶ LUMAIRE Julie, op.cit. p.07.

ثالثاً: مسؤولية إعادة البناء

1: الالتزام بعدم التدخل

لا تنطوي مسؤولية الحماية فقط على مسؤولية الوقاية ومسؤولية الرد، بل تتضمن أيضاً مسؤولية إعادة البناء بعد أي تدخل عسكري لإعادة النظام إلى طبيعته و المتابعة حتى إرساء السلم و تركيز دعائم الدولة المتدخل فيها¹.

يقصد بمسؤولية إعادة البناء مجموعة الإجراءات التي يتم تنفيذها بعم انتهاء النزاع لضمان عدم الرجوع إلى النزاع مجدداً، و ذلك لتعزيز الثقة بين أطراف الدولة ووضع أسس التنمية².

كما نصت هذه المسؤولية أيضاً تشجيع النمو الاقتصادي لضرورته في إنعاش البلاد اقتصادياً بعد الأزمة، كما نجد أن منظمة الأمم المتحدة تذهب إلى حد إعادة تشغيل هياكل الدولة و مصالحها العامة³.

2: أولويات مسؤولية إعادة البناء

تسعى مسؤولية إعادة البناء إلى تحقيق جملة من القضايا و هي كالآتي:

1- الأمن: يعتبر من بين الوظائف الأساسية التي يسعى التدخل إلى تحقيقها لجميع المواطنين و المدنيين دون أي تمييز⁴.

يستوجب حفظ النظام العام و إرساء الأمن القيام بعملية من المهام مثل: مراقبة وقف إطلاق النار، تأمين تسريح المقاتلين، توطيد الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان عن

¹ حساني خالد، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية"، المرجع السابق، ص.24.

قززان مصطفى، المرجع السابق، ص.122.²

راجع تقرير ل.د.ت.س.د.³

⁴ بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص.162.

طريق الإشراف على الانتخابات ومراقبة حسن سيرها، بالإضافة إلى تحقيق المصالحة الوطنية و غيرها ¹.

2- **العدل و المصالحة الوطنية:** معظم حالات التدخل عادة ما يكون النظام القضائي للدولة المتدخل فيها فاسداً أو مؤسساتها القضائية منهارة، فمن بين المهام التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة في مسؤولية إعادة البناء معالجة النظم القضائية في الدولة و إعادة هياكلها إلى نصابها عن طريق لجنة تدعى بلجنة بناء السلام ² ومن بين الأمثلة التي قامت بها منظمة الأمم المتحد في هذا المجال عملية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، أهمية إعادة النظم القضائية فيها لنصابها عن طريق تشكيل المحاكم المختلطة ³.

الفرع الثاني : أركان مسؤولية الحماية

تقوم مسؤولية الحماية على ثلاثة أركان و قد تمّ تأكيدها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في 12 جانفي 2009 و تتمثل فيما يلي :

أولاً: مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها

تعني مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها أن يقع عليها التزام قانوني بموجبه تقوم بحماية مواطنيها من الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و التطهير العرقي و جرائم الإبادة الجماعية ⁴، و ذلك استناداً إلى اعتبارها سيدة على إقليمها، فالالتزام لمنع فضائع و خروقات حقوق الإنسان تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة، لأن هذه المهمة من المهام المتأصلة للدولة باعتبارها صاحبة السيادة ⁵.

¹ **أقلي أحمد**، قوات حفظ السلام -دراسة في ظل المستجدات الدولية-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم و السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص.198.

² **قزران مصطفى**، المرجع السابق، ص.127.

³ **حساني خالد**، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص.26.

⁴ **الجوزي عز الدين**، المرجع السابق، ص 288.

⁵ **لعامرة ليندة**، المرجع السابق، ص 100.

ثانياً: مسؤولية المجتمع الدولي للمساعدة :

يتطلب من أعضاء الجماعة الدولية فرادى أو جماعات أو ممثلة في المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة مساعدة الدولة التي تتعرض للجرائم السالفة الذكر على حماية مواطنيها في حالة افتقارها إلى القدرة على الوقوف ضد الأزمات الإنسانية للسيطرة عليها¹

ثالثاً: مسؤولية المجتمع الدولي في الاستجابة و الرد :

يتطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في حالة فشل الدولة على حماية مواطنيها² التدخل للاستجابة لأوضاع تنطوي على حاجة إنسانية و الرد في الوقت المناسب و بالتدابير اللازمة استناداً إلى الفصل السادس و السابع و الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فهذا التدخل في هذه الحالة يشمل اللجوء إلى التدابير الدبلوماسية القسرية و في أقصى الحالات التدخل العسكري لإنهاء الأزمة الإنسانية³

المبحث الثاني

الانتقائية في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية

اتخذ مؤتمر القمة العالمي في 2005 قراراً يقضي بأنه على المجتمع الدولي و من خلال الأمم المتحدة و لأجل حماية السكان المدنيين من الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم أن يتحمل مسؤولية اتخاذ الوسائل السلمية و الدبلوماسية وفقاً للفضل السادس و الثامن منه، و في اتخاذ إجراء جماعي عن طريق مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع في حالة عدم نجاعة الوسائل السابقة و إخفاق الدولة في حماية رعاياها من الجرائم السالفة الذكر و هو ما حصل في ليبيا حيث نجد أن مجلس الأمن قد تحرك اتجاه الحالة الليبية في إطار مبدأ مسؤولية الحماية (المطلب الأول) و لكن فشل في استخدامه في الأزمة السورية (المطلب الثاني).

¹ لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص 101

² الجوزي عز الدين، المرجع السابق ص 289

³ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، المرجع السابق، ص 31، 32، 33

المطلب الأول

تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا

تستدعي دراسة الأزمة الليبية التعرض إلى وقائع النزاع (الفرع الأول) و الأساس القانوني للتدخل في ليبيا (الفرع الثاني) ثم الآثار الناتجة عن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وقائع النزاع الليبي

كانت ليبيا مملكة تحت نظام حكم ملكي بقيادة "إدريس السنوسي" حتى سنة 1969 عندما استغل "معمر القذافي" غياب الملك خارج البلاد لتلقي العلاج، نفذ انقلاب عسكري لإعلان قيام الجماهيرية العربية الليبية¹، فعمل على ترسيخ نظام حكم فردي، حيث قام بتعيينات في مناصب السلطة بطريقة مباشرة و غير رسمية، وقد شهدت فترة حكمه أبشع انتهاكات و اعتداءات على حقوق الإنسان، فخلال مدة 42 سنة أقام معمر القذافي نظاما استبداديا مجسدا في حكمه الفردي²، واستمر ذلك إلى غاية 15 فيفري 2010، عند تأثر ليبيا بالثورتين القائمتين ضد نظام الحكم في كل من تونس و مصر و نجاحهما، الأمر الذي أدى بمجموعة من الشخصيات و الفصائل و القوى السياسية بمطالبة تنحي الزعيم الليبي "معمر القذافي" مؤكداً على حق الشعب الليبي في التعبير عن رأيه في مظاهرات سلمية³.

وفي 01/17/2011 انطلقت مسيرة احتجاجية في مدينة "بنغازي" الليبية شارك فيها 200 شخص، تم اعتقال العديد منهم وسط مواجهات مع قوات الأمن الليبي⁴، و ذلك تزامنا مع الذكرى الخامسة لمظاهراتها عام 2006 التي ووجهت بالقمع⁵.

قزران مصطفى، المرجع السابق، ص.41.¹

المرجع نفسه، ص.403.²

³ نور أوعلي، الأزمة الليبية و تداعياتها على الصعيد الدولي، ماستر القانون ووسائل الإعلام، منتديات ستار تايمز،

2013/12/30، ص 01، انظر الموقع: www.startimes.com/f/aspx/f/

⁴ تسلسل الأحداث في ليبيا من الثورة إلى مقتل القذافي، جريدة ثورة المختار، 12 نوفمبر 2011، انظر الموقع:

www.Arabic.CNN.com

نور أوعلي، المرجع السابق، ص.02.⁵

ففي 18 فيفري توسعت الاحتجاجات مطالبة بتغيير النظام إلى المدن الغربية الليبية، ولقي الثوار و المتظاهرين قمعاً دموياً من قبل قوات نظام القذافي، الأمر الذي أدى إلى انضمام مدن ليبيا في الشرق إلى الثوار كأجدابيا و درنا و البيضاء و طبرق وغيرها، فقبل الثوار بقمع شديد من قبل قوات نظام القذافي مستخدمين الأسلحة الثقيلة¹ وهو ما جعل وزير العدل الليبي "مصطفى عبد الجليل" يقدم استقالته للاستعمال المفرط للأسلحة، وهو ما أثار انتباه و انشغال الجماعة الدولية²، فهذه المظاهرات المطالبة برحيل العقيد "معمر القذافي" قوبلت بالقمع الشديد، وهذا القمع هو بداية تصعيد العنف الذي أدى إلى اعتماد قرارات من طرف مجلس الأمن يسعيان إلى حماية المدنيين الذين تعرضوا لأبشع الجرائم، و التي كيفها مجلس الأمن على أنها جرائم ضد الإنسانية³.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في ليبيا (القرار 1970 و 1973)

اندلعت في 15 فيفري من عام 2011 انتفاضات في مدينة بنغازي الليبية، في الأيام الموالية عدت الانتفاضة في مدن أخرى، وأطلق الجيش الليبي أسلحة ثقيلة ضد المتظاهرين، و هو ما ظهر استخدامه في مدينة بنغازي.

قامت في 21 فيفري منظمة "هيومن رايتس واتش" بإحصاء قائمة 233 قتل على الأقل، وفي التاريخ نفسه قام الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة "بان كي مون" باتصال مع الرئيس الليبي معمر القذافي ووجه نداء له بوقف الانتهاكات التي كان يرتكبها جيشه ضد المتظاهرين، واحترام حقوق الإنسان، بما فيها حق التجمع والإعلام، وفي 25 فيفري قام الأمين العام للأمم المتحدة بإحصاء أكثر من 1000 قتل⁴.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الركائز التي تركز عليها مسؤولية الحماية، هل تمت مراعاتها في الأزمة الليبية ؟

فالمرحلة الأولى تتمثل في أنّ الدولة هي المسؤولة الأولى عن حماية رعاياها، والنظام الليبي اعتدى على هذه المرحلة، كما تشمل أيضا مختلف التذكير التي تم إرسالها

تسلسل الأحداث في ليبيا من الثورة إلى مقتل القذافي، المرجع السابق، ص.06.¹

تسلسل الأحداث في ليبيا من الثورة إلى مقتل القذافي، المرجع السابق، ص.06.²

برونو بومبييه، المرجع السابق، ص.02.³

⁴MUYAMBI DHENA Pétillon, Droit d'ingérence humanitaire et norme internationale impératives, édition L'Harmattan, Paris, septembre 2012, P.106.

إلى القادة الليبيين مذكرين إياهم بمسؤولياتهم في حماية رعاياهم و الطلب منهم بالوقف الفوري للعنف و نظرا لعدم الاستجابة، تم الانتقال إلى المرحلة الثانية و التي تتمثل في الضغط على الحكومة الليبية، لكن لم يتم الاستجابة أيضا، و لهذه الأسباب بعد عشرة أيام من هذه المرحلة تم اتخاذ إجراءات جماعية تتمثل في إصدار القرار 1970 من طرف مجلس الأمن الدولي¹، فهذا القرار أحال القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية لتكيفه بأن الجرائم تعتبر جرائم ضد الإنسانية².

أدان هذا القرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما رحب بإدانة الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي و إدانة الأمين العام للمؤتمر الإسلامي، كما أشار أيضا إلى تذكير السلطات الليبية بضرورة حماية مواطنيها و إحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مع قراره بتعاون السلطات الليبية مع المحكمة، كما نص على فرض حظر الأسلحة (الاستيراد و التصدير) و حظر السفر إلى الجماهيرية الليبية، كما تم تجميد الأصول المالية للأشخاص المرتبطين بنظام القذافي³.

لكن نظرا لعدم تنفيذ القرار (1970) قام مجلس الأمن الدولي بإصدار قرار آخر وهو القرار رقم 1973⁴ الذي سمح باستخدام جميع الوسائل الضرورية التي أصبحت لازمة في وقت ازدادت فيه الضغوط والانتهاكات، وتصريحات القذافي التي لم تترك أي مجال للشك حول نيته في ارتكاب جرائم صارخة بعبارة: "سيلان وديان من الدماء في بنغازي"، كما نجد أن معظم الدول لم تعارض على استخدام القوة، فهذا القرار الذي أباح استخدام القوة استند إلى نقطتين:

- تبني القرار 1970 كان الهدف منه البحث عن حلول تسمح للنظام الليبي تعديل رأيه بما يتماشى مع احترام حقوق الإنسان.

¹ ALEXIS Lamek, « la responsabilité de protéger en côte d'ivoire, en Libye et en Syrie : le point de vue du praticien », « la responsabilité de protéger dix ans après »_ in (Anne-laure CHAUMETTE et Jean-Marc THOUVENIN), Edition. Apedone, Paris, 14 novembre 2011, p.p.113.114.

² برونو بومييه، المرجع السابق، ص.05.

³ راجع القرار 1970، المرجع السابق.

⁴ راجع القرار 1973 الذي اتخذته مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم 98-94 المنعقدة في 17 مارس 2011.

- كما أن العامل الأساسي و يتمثل في الأساس الذي تم الاستناد عليه وهو قاعدة قانونية تتمثل في قرار مجلس الأمن رقم 1973.

وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فلا يمكن لأية دولة أن تقوم بهذا النوع من التدخل إلا بترخيص من مجلس الأمن¹، غير أن مجلس الأمن رخص للدول الأعضاء باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين في ليبيا، الأمر الذي أدى بقوات حلف الناتو (شمال حلف الأطلسي (OTAN) بالقيام بالهجمات الجوية ضد قوات القذافي².

وعليه نجد هذا القرار أجاز لكل من الولايات المتحدة الأمريكية و كندا و بريطانيا وفرنسا استخدام قواتهم الجوية و البحرية من أجل حماية المدنيين في ليبيا، فتمكنت من القضاء على السلاح الجوي الليبي و مساعدة الثوار على تحقيق الانتصار³.

الجدير بالملاحظة أول مرة يرخص مجلس الأمن الدولي استخدام القوة في إطار مبدأ مسؤولية حماية المدنيين⁴، ممّا جعل الثوار يستولون على العاصمة الليبية طرابلس وموت العقيد "معمر القذافي" في أكتوبر 2011 وأغلق باب النظام الليبي الجائر⁵.

الفرع الثالث: الآثار الناتجة عن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية

يلاحظ في القرارين 1970 و 1973 أنّهما مزجا بين الأهداف الإنسانية و الاعتبارات السياسية.

أولا: الأهداف الإنسانية

يعتبر التدخل في ليبيا خطوة مهمة سعت إلى منع تكرار المذابح الجماعية للشعوب، كالتى حصلت في رواندا، وهو ما وقف عنده الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" بمناسبة

¹ALEXIS Lamék, op.cit. p.114.

²La responsabilité de protéger, publié par le département de l'information, mars 2012, p.02., Voir sur le site (www.un.org/fr/preventgenocide).

³بيتر هاوفا ترجمة راند الباشي، المرجع السابق، ص.01.

⁴Julie lumaire, op.cit. p.09.

⁵La responsabilité de protéger, op.cit. voir le site : (www.un.org/fr/preventgenocide).

اتخاذ مجلس الأمن للقرارين 1970 و 1973 لهدف إنساني يكمن في حماية حقوق الإنسان¹.

كما أشار بعض المحللين إلّا أنّ التدخل في ليبيا يعتبر عودة لمفهوم "الحرب العادلة" أي شن حرب هدفها حماية المدنيين تكون عادلة، والترخيص من طرف الأمم المتحدة يضيف عليها الشرعية الدولية².

و يرى جانب آخر أنّ التدخل ومبدأ السيادة ليس مبدئين متناقضين بل هما مبدئين متكاملين ما دام الهدف هو حماية المدنيين³.

وهناك أيضا من يرى أنّه لأول مرة تحرك المجتمع الدولي في إطار منظمة الأمم المتحدة لشن حرب هدفها إنساني يتجلى في حماية المدنيين⁴.

ثانيا: الاعتبارات السياسية

يخضع تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية لحدود معينة، إلا أنّ تطبيقات الدول الغربية تجاوزت كل ذلك، الأمر الذي أدى إلى الاعتقاد بأن اللجوء إلى مسؤولية الحماية كان من أجل تحقيق أغراض سياسية⁵.

يلاحظ أنّ النظر التدخل في ليبيا كان ذو طابع إنساني يستوجب النظر إلى معيارين وهما: الدافع الإنساني، و عدم التحيز أي العمل العسكري لا يتحيز لتحقيق أهداف أخرى، لكن بالرجوع إلى التدخل في ليبيا يظهر أنّ قوات حلف الناتو لم تلتزم فقط بحماية المدنيين، بل سعت إلى تغيير النظام⁶، وهو ما جاء على لسان "مارسيليو أزار" المساعد الأسبق للأمين العام للأمم المتحدة في أكتوبر 2011: " ليس هناك من شيء جدير بالاحترام فلم تجر مفاوضات حقيقية في سبيل التوصل إلى وقف إطلاق النار،

¹ بهاء القوص، ليبيا أمام مبدأ المسؤولية الدولية عن الحماية، جريدة الحياة، نشرت يوم 2011/04/13
² برونو بوميه، المرجع السابق، ص.05.

³ LUMAIRE Julie, op.cit. p.10.

⁴ برونو بوميه، المرجع السابق، ص.05.

⁵ SAID Arnaud, la responsabilité de protéger et le recours a la force : leçons libyenne, regard des doctorants IHEDN, sur le livre blanc défense et sécurité nationale, S.G.D.S.N, Paris 2014, p.47.

⁶ برونو بوميه، المرجع السابق، ص.16.

واستخدمت السيطرة على المجال الجوي كليا لدعم الثوار، و كانت حماية المدنيين ذريعة لتبرير أية عملية... و لم تعد المسألة بعد ذلك مسألة حماية و لكن مسألة تغيير نظام... واختفى في ليبيا مبدأ مسؤولية الحماية تماما كما اختفى مبدأ التدخل الإنساني في الصومال في عام 1992"¹.

المطلب الثاني

مدى إمكانية تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الأزمة السورية

يلاحظ فظاعة الحرب في سوريا من جراء الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وتصاعد العنف فيها، وتزايد عدد الضحايا أمام سكوت المجتمع الدولي الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل على عدم تحركه واستخدام الوسائل الضرورية لحماية شعوبها. لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الوضع الإنساني في سوريا (الفرع الأول) ومبررات عدم تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا (الفرع الثاني) وأخيرا عواقب عدم تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوضع الإنساني في سوريا

استقلت سوريا في أبريل عام 1946، و شهدت فترة ما بعد الاستقلال عدة انقلابات عسكرية²، كما شهدت المنطقة اعتقال شبه معارضين للنظام في السجون بدون تحديد الجرائم المرتكبة و انتشار الفساد فيها، فقد شهدت المنطقة في فيفري 2011 احتجاجات محدودة تتصل بالقضايا الاجتماعية كالفقر و الفساد و حرية التعبير و غيرها³، وفي 26 فيفري 2011 قامت قوات الأمن باعتقال عشرات الأطفال بسبب كتابتهم لشعارات تنادي بالحرية و إسقاط النظام في مدينة درعا⁴، وفي 15 مارس من السنة نفسها حدثت هنا كمظاهرات سلمية في نفس المدينة احتجاجا على احتجاز الأطفال و تعذيبهم لكتابتهم للشعارات، فقبلت هذه المظاهرات بالقمع من القوات الحكومية، الأمر الذي أدى إلى القيام بعدة مسيرات دعما

نقلا عن قزران مصطفى، المرجع السابق، ص.ص. 420.419.¹

قزران مصطفى، المرجع السابق، ص. 421.²

المرجع نفسه، ص. 422.³

⁴ انظر موقع الانترنت: (<http://ar.guerrecivilsyriene.org>)

لدرعا في كل من اللاذقية، دمشق، حمص، ادلب، وغيرها¹، وأدى إلى اشتباكات مسلحة مما أدى إلى تصاعد العنف في المنطقة مع إعلان بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية استخدام النظام السوري للأسلحة الكيميائية ضد المعارضين، فبلغ الصراع في البلاد مستوى من الوحشية، ففضاعة الحرب بينتها أرقام الأمم المتحدة عن أكثر من 93 ألف ضحية وأكثر من مليون سوري فرّوا من بلدهم.

غير أن المجتمع الدولي بقي "مكتوف الأيدي" دون أن يتحرك ساكناً اتجاه الجرائم الوحشية المرتكبة التي ينطبق عليها وصف الجرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب و جرائم الإبادة الجماعية و جرائم التطهير العرقي².

الفرع الثاني: مبررات عدم تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا

يجب التذكير بأن الأحداث في سوريا بدأت في الوقت نفسه مع ليبيا، ولكن مجلس المن تدخل في ليبيا، الشيء الذي لم يفعله تجاه الأزمة السورية و أماكن أخرى، تمت دورتين لمجلس حقوق الإنسان و إنشاء مهمة تقصي الحقائق، ثم لجنة التحقيق الدولية المتقلة، فلجنة تقصي الحقائق قدمت تقريراً في شهر جوان و أشارت إلى وقوع جرائم ضد الإنسانية، فهناك نص تبني في هذا الشهر و هي تصريح رئيس المجلس³ فهناك أسباب سياسية أدت إلى معارضة استخدام القوة العسكرية في سوريا و تكمن فيما يلي:

- هناك اختلاف في فهم "مبدأ مسؤولية الحماية"، فمثلاً قامت البرازيل عام 2011 بتقديم مذكرة إلى الأمم المتحدة تشدد على ضرورة تجنب التدخل العسكري ولو كملاذ أخير.
- إساءة تفسير قرار مجلس الأمن رقم 1973 في ليبيا واستخدامه لأغراض أخرى.
- هناك خوف من تصاعد وتيرة العنف⁴.

¹قران مصطفى، المرجع السابق، ص.422.

²سفين بودهله، الأزمة السورية وحدود مبدأ المسؤولية عن الحماية، انظر موقع الانترنت: (<http://dw.com/p>)

³Alexis Lamek, op. cite. p118.

⁴مبدأ مسؤولية الحماية و سوريا: الامبريالية بوجه إنساني، 26 سبتمبر 2013، انظر موقع الانترنت:

(<http://www.opendemocracy.net>)

وأيضاً بسبب المصالح السياسية أحبطت عدة قرارات لمجلس الأمن تأذن بالتدخل العسكري في إطار مبدأ المسؤولية الحماية سوى قراراتين شكليين وهما القرار رقم 2043 والقرار رقم 2042، لم يكتف من خلالهما أن الوضع في سوريا يشكل تهديداً بالسلم والأمن الدوليين¹.

لكن نظراً لفشل مجلس الأمن في تسوية النزاع في سوريا لجأت بعض الدول إلى الجمعية العامة وعرضت عليها مشروع قرار يتعلق بالوضع السوري (66/253) الذي أدان الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان².

و رغم خطورة الوضع في سوريا، و تجنباً للمساس بالمصالح الأمريكية و الروسية لجأ الطرفان إلى التفاوض في صفقة تتعاون فيها روسيا في تسليم الأسلحة الكيميائية مقابل أن تمتنع الولايات المتحدة الأمريكية عن الدعوى إلى استخدام القوة ضد سوريا³.

و لا شك أنّ تسييس الحماية الدولية لحقوق الإنسان و التطبيق الانتقائي لها من قبل الفئة المسيطرة دولياً كان لتحقيق مصالحها الخاصة و فرض سيطرتها على باقي دول العالم و ضمان استمرار هذه السيطرة⁴.

الفرع الثالث: الجهود الدولية لحل النزاع السوري

قررت جامعة الدول العربية تعليق عضوية سوريا في الجامعة منذ 12 نوفمبر 2011 و أصدرت قراراً بفرض جملة من العقوبات منها تجميد الحسابات المصرفية لكبار المسؤولين السوريين و منعهم من السفر إلى البلدان العربية من أجل وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان⁵.

¹ تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2043، الوثيقة رقم S/2012/523 بتاريخ 06 جويلية 2012، و قرار مجلس الأمن 2042، الوثيقة رقم S/RES/2042 بتاريخ 14 أفريل 2012.

² مفهوم مسؤولية الحماية لا يزال داخل اللعبة السياسية رغم سقوطه في ليبيا وسوريا، انظر موقع الانترنت:

(<http://www.opendemocracy.net>)

³ مبدأ مسؤولية الحماية و سوريا: الامبريالية بوجه إنساني، المرجع نفسه.

⁴ عبد الله علي عتو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار الدجلة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص. 326.

⁵ قزران مصطفى، المرجع السابق، ص. 433.

كذلك تكليف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة "بان كي مون" الأمين العام السابق "كوفي عنان" بعقد مشاورات مع جميع الأطراف للاتفاق على نقاط تفاهم، و أعد "كوفي عنان" وأعد كوفي عنان خطة سلام كمبعوث خاص إلى سوريا تضمن جملة من النقاط:

- الالتزام بوقف القتال.
- ضمان تقديم المساعدات الإنسانية للمناطق المتضررة.
- السعي وراء تحرير المحتجزين وخاصة الفئات الضعيفة.
- احترام حرية التجمع وحق التظاهر سلمياً بما يكلفها القانون الدولي¹.

كما قام مجلس الأمن بإنشاء لجنة تحقيق مستقلة دولية، أناط إليها مهمة التحقيق في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في مارس 2011، و عقدت هذه اللجنة عدة دورات واجتماعات مختلفة مع مختلف الكيانات ووصلت إلى إصدار تقرير في نوفمبر مفاده أن هناك عدة انتهاكات تمارس ضد المدنيين ووصفت بأنها جرائم ضد الإنسانية².

يلاحظ في التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق الدولية بشأن سوريا أن نظام الحكومة السورية قد ارتكب انتهاكات خطيرة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ومنها قواعد القانون الدولي الإنساني.

كما أشار إلى ارتكابه جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية، مما يستدعي تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، لكن رغم ذلك لم يطبق لتغليب المعايير السياسية على المعايير القانونية³.

مبدأ مسؤولية الحماية وازدواجية المعايير، المرجع السابق، ص.04.03.¹

² LAMER Alexis, op.cit. p.118.

الجوزي عز الدين المرجع السابق، ص.301.³

خاتمة

يلاحظ أن تطور قواعد القانون الدولي أمر بديهي نظرا للتحويلات والتغيرات التي شهدها المجتمع الدولي، وعليه فظهور مبدأ مسؤولية الحماية على أنقاض حق التدخل الإنساني كان نتيجة لتطور حقوق الإنسان وارتقائها إلى درجة ذات أهمية في القانون الدولي.

يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية مفهوم جديد في القانون الدولي لذلك لم يكتسب بعد الصفة القانونية اللازمة من أجل تحقيق الغرض الإنساني الذي أنشأ من أجله وذلك لعدم وضوح المعايير التي يستند إليها عند اللجوء إليه.

بالرغم من إضفاء الصفة الشرعية على مبدأ مسؤولية الحماية على غرار حق التدخل الدولي الإنساني، إلا أنهما يعتبران "وجهين لعملة واحدة" في يد الدول الكبرى، لأنهما يمارسان بسياسة الكيل بمكيالين، ويظهر ذلك في العديد من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي يشهدها العالم اليوم في العراق وفلسطين وسوريا والتي تُواجه بالصمت من قبل الجماعة الدولية، وكأن حقوق الإنسان تعني طائفة بشرية دون الأخرى.

وعلى الرغم من أن التدخل جانب منه يهدف إلى حماية حقوق الأبرياء والمدنيين إلا أن الغاية الأصلية في اللجوء إلى استخدامه هو تحقيق المصالح السياسية، و يتجلى ذلك في استحالة الفصل بين الدوافع السياسية والدواعي الإنسانية وضمان تخلي الدول المتدخلة عن تحقيق مطامعها في الدول المتدخل فيها.

كما يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية كوسيلة تضيفي الصفة الشرعية على استخدام القوة، فيصعب دعمها لأنها تسمح للدول الكبرى ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي تحديد البلد المراد غزوه تحت غطاء حماية حقوق الإنسان، وما يحدث في العالم اليوم خير دليل على ذلك.

وعليه لا يمكن أن ننكر مكانة منظمة الأمم المتحدة، ومدى مساهمتها في حماية حقوق الإنسان غير أن تركيبتها تستلزم استحداثها وإعادة النظر فيها لمواكبة التغيرات الدولية الراهنة، عن طريق إعادة هيكلة العضوية الدائمة باتساعها لتشمل معظم الجماعة الدولية فحان الوقت لإنهاء فكرة وجود أعضاء دائمين في مجلس الأمن حكرا في يد الدول الكبرى فقط.

كما يجب تعديل نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي وذلك تقاديا لشله أمام الأزمات الإنسانية، وعليه يجب أن يكون التدخل في حالة الضرورة فقط التي تستدعي حماية مدنيين من الاضطهاد وليس هزيمة دولة أو تغيير نظامها كما حدث في ليبيا في 2011.

يجب كذلك تقديم مصلحة الشعوب على مصلحة الدول وحقوق الأفراد على حقوق الدول، كما يجب الترويج في استعمال القوة في تحقيق الهدف الإنساني على الاحتمالات الأخرى التي يمكن أن تحدث أضرار تمس بحياة الإنسان.

كما يتعين تدعيم القضاء الدولي الجنائي، وترتيب المسؤولية الدولية على منتهكي حقوق الإنسان مهما كانت صفتهم، وذلك بإرساء معالم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كهيئة قضائية مستقلة، لا تخضع إلى سلطة مجلس الأمن الدولي وهذا من أجل تفعيل للقضاء الدولي الجنائي وتحقيق العدالة الجنائية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

المراجع

أولاً: باللغة العربية

I- الكتب:

- 1- أبو العلا أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.
- 2- أبو يونس ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة و النشر و التوزيع، الاسكندرية، 2004.
- 3- أوصديق فوزي، مبدأ التدخل و السيادة لماذا و كيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.
- 4- الموسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004.
- 5- بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- 6- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، در الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.
- 7- حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

- 8- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام دراسة مدعمة بالأمثلة ز السوابق القضائية و أعمال لجنة القانون الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- 9- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 10- صلاح عبد الرحمان الحديثي و سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال و الإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 11- عاطف علي علي صالح، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 12- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الدجلة، عمان، 2009.
- 13- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 14- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2004.
- 15- مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2007.
- 16- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014.
- 17- نادية محمد سعيد النقيب، فقه التدخل الإنساني دراسات، مؤسسة أروقة للدراسات و الترجمة و النشر، نادي نجران الأدبي الثقافي، السعودية، 2014.

II- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

- 1- **الجوزي عزالدين**، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 2- **بودربالة صلاح الدين**، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
- 3- **خلفان كريم**، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
- 4- **رابحي لخضر**، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- 5- **قزران مصطفى**، مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- 6- **قلي أحمد**، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 7- **موساوي امال**، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

ب- المذكرات الجامعية:

- 1- **احسن كمال**، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

- 2- **العمرى رقاد منية**، الدفاع الشرعى فى القانون الدولى العام، بحث لنيل شهادة الماجستير فى القانون العام، فرع القانون و القضاء الجنائى الدوليين، جامعة الإخوة منتورى، قسنطينة، 2010، 2011.
- 3- **بوزيد عويشة**، إشكالية التدخل الإنسانى فى العراق و الصومال، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير فى العلوم السياسية، تخصص سياسات مقارنة، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
- 4- **تيسير إبراهيم قدام**، التدخل الدولى الإنسانى -دراسة حالة ليبيا 2011-، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير فى العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2013.
- 5- **ختال هاجر**، تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان فى كردستان العراق 1991، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فى القانون الدولى الإنسانى، جامعة باجى مختار، عنابة، 2011.
- 6- **خلفان كريم**، حفظ السلم لأسباب إنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون، فرع القانون الدولى لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1998.
- 7- **ستيتى سمير**، منح التدخل للصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنسانى، أسس مشروعية التدخل فى شؤون الدول لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون، فرع القانون الدولى لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، 2003.
- 8- **فريحة بوعلام**، مكافحة الإرهاب الدولى، بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون، تخصص : قانون الأمن و السلم و الديمقراطية، جامعة سعد دحلب البليدة، نوفمبر 2010.
- 9- **لعباسي كهينة**، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة لنيل الماجستير فى القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

10- **لعمامرة ليندة**، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

11- **محمود عبد العزيز**، العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الإنسان "دراسة حالة العراق"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

12- **موسى سليمان موسى**، التدخل الدولي الإنساني و مشروعية التدخل السوري في لبنان، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، 2007.

III: المقالات:

1- **برونو بومبيه**، "استخدام القوة لحماية المدنيين و العمل الإنساني حالة ليبيا و ما بعدها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2011، ص.ص.

2- **بن سهلة ثاني بن علي**، "المساعدات الإنسانية بين شرعية التدخل و التعارض مع سيادة الدولة"، مجلة الشريعة و القانون، السنة 26، العدد 49، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2012، ص.ص. 121.85.

3- **بن نعمان فتيحة**، "التدخل الجبري كوسيلة لحماية حقوق الأقليات"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة تيزي وزو، 2014، ص.ص.

4- **بيتر هارف ترجمة رائد إلياس**، "مبدأ مسؤولية الحماية مبدأ مثير للجدل"، مجلة التنمية و التعاون، قنطرة، 2012.

5- **بوغزالة محمد ناصر**، "التدخل الإنساني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، العدد 03، جامعة الجزائر، 2011، ص.ص. 232.197.

- 6- حتوت نورالدين، "التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية"، مجلة المفكر، العدد 10، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص.ص.312.298.
- 7- حساني خالد، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني" مجلة المستقبل العربي، العدد 05، جامعة بجاية، ص.ص.
- 8- _____، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية"
- 9- سميرة سلام، "التدخل الدولي الإنساني في ظل نصوص و أحكام القانون الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 09، العدد 01، جامعة بحاية، 2014، ص.ص.126.104.
- 10- مخلد إرخيص الطراونة، "التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية و أبعاده القانونية و السياسية"، مجلة الحقوق، السنة 33، العدد 04، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2009، ص.ص.450.371.

IV: المواثيق و الاتفاقيات الدولية:

أ- المواثيق:

- 1- ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

ب- اتفاقيات:

- 1- اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و العقاب عليها التي تبنتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 9 سبتمبر 1948 و دخلت حيز التنفيذ في 12 يناير 1951.

ج- لوائح الجمعية العامة:

- 1- توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131 المتعلقة لإعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 1965.
- 2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970.
- 3- قرار الجمعية العامة رقم 3314 المتعلق بتعرف جريمة العدوان الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

د- قرارات مجلس الأمن الدولي:

- 1- مجلس الأمن، القرار رقم 688 (1990) المؤرخ في 1991/04/05 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت.
- 2- مجلس الأمن، القرار رقم 733 (1992) المؤرخ في 1992/01/23 المتعلق بالحالة في الصومال.
- 3- مجلس الأمن، القرار رقم 794 (1992) المؤرخ في 1992/12/03 المتعلق بالحالة في الصومال.
- 4- مجلس الأمن، القرار رقم 1970 (2011) المؤرخ في 2011/02/26 المتعلق بالسلام و الأمن في إفريقيا (الوضع في الجماهيرية العربية الليبية).
- 5- مجلس الأمن، القرار رقم 1973 (2011) المؤرخ في 2011/03/17 المتعلق بالحالة في ليبيا.

هـ- تقارير الجان الدولية:

1- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول (CIISE)، مسؤولية الحماية، ديسمبر 2001، الجمعية العامة، الدورة السابعة و الخمسون، بتاريخ 14 أوت 2002، ملحق التقرير في الوثيقة: A/57/30فقرة 1-6.

2- الوثيقة النهائية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الجمعية العامة، الدورة الستون، بتاريخ 16 سبتمبر 2005، ملحق الوثيقة في: A/RES/60/1.

V: مقالات على مواقع الانترنت:

1- ادوارد ماکوینی، قرار الجمعية العامة 2131 (د 20)، المؤرخ في 21 /12/1965، إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها، انظر في: (<http://www.untreaty.un.org/cod/avl/pdf>).

2- سفينبودهله، الأزمة السورية وحدود مبدأ المسؤولية عن الحماية، انظر موقع الإنترنت: (<http://dw.com/p>).

3- عبد الرحمان محمد السوكني، فكرة السيادة في القانون الدولي العام، 2008، أنظر موقع الإنترنت (<http://montada.echoroukonline.com>).

4- مدحت كاظم القرني، الفساد الإداري و المالي في العراق أسبابه و تأثيراته، انظر الموقع الإنترنت: (<http://irapleconomist.net/ar/2012/09/27/D8AF/2585>).

5- نورأو علي، الأزمة الليبية و تداعياتها على الصعيد الدولي، ماستر القانون ووسائل الإعلام، منتديات ستار تايمز، 30 ديسمبر 2013، انظر موقع الإنترنت:

www.startimes.com/f/asp/f

6- هند عروب، الواقع الدولي، الأولوية ليست للشرائع والشعوب رقاب يفصلها منطق القوة ولهات المصالح -العراق نموذجاً-، انظر موقع الإنترنت:

(http://www.aljabriabed.net/n46_05hind.htm)

VI: الوثائق:

- 1- مبدأ عدم التدخل في ضوء الممارسة الدولية، 2009
(<http://safha.forumactif.com/t36-topic>)
- 2- الحرب الأهلية الصومالية (<http://ar.wikipedia.org>).
- 3- مبدأ مسؤولية الحماية و سوريا: الامبريالية بوجه إنساني ، 26 سبتمبر 2013
(<http://www.opendemocracy.net>)
- 4- مفهوم مسؤولية الحماية لا يزال داخل اللعبة السياسية رغم سقوطه في ليبيا وسوريا
(<http://www.opendemocracy.net>).
- 5 - المسؤولية عن الحماية عائق وليس مساعدة في الأزمة السورية (<http://www.opendemocracy.net>)

VII: الجرائد:

- 1- بهاء القوص، ليبيا أمام مبدأ المسؤولية الدولية عن الحماية، جريدة الحياة، نشرت 03 افريل 2011.
- 2- تسلسل الأحداث في ليبيا من الثورة إلى مقتل القذافي، جريدة ثورة المختار، 12 نوفمبر 2011.
(www.Arabic.CNN.com)

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

I-Ouvrages :

- 1-BETTATIMario, *Le droit d'ingérence, Mutations de l'ordre international*, éditions Odile Jacob, Paris, 1996.
- 2- MUYAMBI DHENA Pétillon, *Droit d'ingérence humanitaire et norme internationales impératives*, édition L'Harmattan, Paris, septembre 2012.

3-**THIBAUT Jean-François**, De la responsabilité de protéger les populations menacées l'emploi de la force et la possibilité de la justice, collection, presse de l'université Laval, 2013.

4- **SAID Arnaud**, la responsabilité de protéger et le recours à la force : leçons libyenne, regard des doctorants IHEDN, sur le livre blanc défense et sécurité nationale, S.G.D.S.N, Paris 2014.

II- Thèse :

1-**PATIE NCE katundaagandgi**, le principe de la responsabilité de protéger une issue pour la protection des populations –cas de la république démocratique de Congo RDC -, licence en droit international, mémoire online « droit et science politique » droit public, université de Kinshasa, 2010.

III- Articles d'ouvrages collectifs :

1- **ALEXIS Lamek**, « la responsabilité de protéger en Côte d'Ivoire, en Libye et en Syrie : le point de vue du praticien », « la responsabilité de protéger dix ans après » in (Anne-laure CHAUMETTE et Jean-Marc THOUVENIN), Edition. Apedone, Paris, 14 novembre 2011, p.p.113.119.

IV- References Internet :

A- Articles :

1- **LUMAIRE Julie**, la responsabilité de protéger : un nouveau concept pour de vieilles pratiques ?, note d'analyse, GRIP, 31 janvier 2012, Bruxelles, Voir sur le

site:<http://www.grip.org/fr/siteweb/images/NOTESANALYSE/2012/NA2012-03-31FRJ-LEMAIRE.pdf>).

2- SZUREK Sandra, la responsabilité de protéger mauvais querelles et vrais questions, ACDI,n°4,BOGOTA, 2011, voir sur le site : (<http://www.anuariocdi.org/anuario2012/2sszurek.pdf>), pp.47-69.

3-THIBAUT Jean-François, l'intervention humanitaire armée, du Kosovo a la responsabilité de protéger : le défi des critères, analyse et recherche en relation international annuaire français, Voir sur le site : (www.afri-ct.org).

B- Documents :

1- Programme d'information sur le génocides de Rwanda et les nations unie Voir sur le site : (www.un.org/preventgenocid/rwnd).

2- La responsabilité de protéger, publié par le département de l'information, mars 2012, p.02., Voir sur le site (www.un.org/fr/preventgénocide).

C- Site internet :

1-(<http://ar.guerrecivilsyriene.org>)

فهرس

1.....مقدمة

الفصل الأول

3.....حق التدخل الإنساني كأسلوب كلاسيكي لحماية حقوق الإنسان

4.....المبحث الأول : ماهية حق التدخل الإنساني

4.....المطلب الأول : مفهوم حق التدخل الإنساني

4.....الفرع الأول: تعريف حق التدخل الإنساني

5.....أولاً: التعريف الضيق لحق التدخل الإنساني

7.....ثانياً: التعريف الواسع لحق التدخل الإنساني

9.....الفرع الثاني: مشروعية حق التدخل الإنساني بين مؤيد و معارض

10.....أولاً: الاتجاه المؤيد لحق التدخل الإنساني

13.....ثانياً: الاتجاه المعارض لحق التدخل الإنساني

14.....المطلب الثاني : العقوبات التي تحدّ من تطبيق حق التدخل الإنساني

15.....الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحق التدخل الإنساني

15.....أولاً: تعريف مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

17.....ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل

18.....الفرع الثاني: حق التدخل الإنسان و مبدأ السيادة الوطنية

18.....أولاً : تعريف مبدأ السيادة

19.....ثانياً : القيود الواردة على مبدأ السيادة

20.....الفرع الثالث: حق التدخل و مبدأ حظر اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية

20.....أولاً: تحليل المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة

21.....ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية

24.....المبحث الثاني : حق التدخل الإنساني بين التشريع و التطبيق

25.....المطلب الأول : سلطة مجلس الأمن في تقرير حق التدخل الإنساني

25.....الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في تكييف الأوضاع المهددة للسلم و الأمن الدولي

25.....أولاً: السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف الأوضاع المهددة للسلم والأمن الدولي

26	ثانيا: شرعية قرارات مجلس الأمن
27	ثالثا: نظام التصويت في مجلس الأمن:
28	الفرع الثاني: أساليب تدخل مجلس الأمن لحل الأزمات الإنسانية
28	أولا: التدابير غير العسكرية
30	ثانيا: التدابير العسكرية
31	المطلب الثاني : الممارسة العملية للتدخل الإنساني في العراق و الصومال
31	الفرع الأول: تدخل مجلس الأمن في العراق بموجب اللائحة 688
31	أولا: خلفيات حق التدخل الإنساني في العراق
32	ثانيا: شرعية حق التدخل الإنساني في العراق استنادا إلى اللائحة رقم 688
33	ثالثا: آثار حق التدخل الإنساني في العراق
34	الفرع الثاني: التدخل الإنساني في الصومال بموجب القرار رقم 794
35	أولا: جذور الأزمة الصومالية
36	ثانيا: الأساس القانوني للتدخل في الصومال
39	ثالثا: التأثير السلبي للتدخل الإنساني في الصومال

الفصل الثاني

40	مبدأ مسؤولية الحماية كنهج جديد في القانون الدولي المعاصر
41	المبحث الأول : تكريس مبدأ مسؤولية الحماية في منظومة الأمم المتحدة
41	المطلب الأول : تبني مبدأ مسؤولية الحماية
41	الفرع الأول: تطور مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية
44	الفرع الثاني: اعتماد الجمعية العامة لمبدأ مسؤولية الحماية
45	المطلب الثاني : ركائز مبدأ المسؤولية عن الحماية
45	الفرع الأول: مبادئ مسؤولية الحماية
45	أولا: مسؤولية الوقاية
46	ثانيا: مسؤولية الرد
47	ثالثا: مسؤولية إعادة البناء
48	الفرع الثاني : أركان مسؤولية الحماية
49	أولا: مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها
50	ثانيا: مسؤولية المجتمع الدولي للمساعدة
50	ثالثا: مسؤولية المجتمع الدولي في الاستجابة و الرد
52	المبحث الثاني : الانتقائية في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية
53	المطلب الأول : تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا

53	الفرع الأول: وقائع النزاع الليبي
54	الفرع الثاني: الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في ليبيا (القرار 1970 و 1973)
56	الفرع الثالث: الآثار الناتجة عن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية
56	أولا: الأهداف الإنسانية
57	ثانيا: الاعتبارات السياسية
58	المطلب الثاني : مدى إمكانية تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الأزمة السورية
58	الفرع الأول: الوضع الإنساني في سوريا
59	الفرع الثاني: مبررات عدم تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا
60	الفرع الثالث: الجهود الدولية لحل النزاع السوري
62	خاتمة